المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة



مذكرة مساعدة في أحاديث الأحكام

شرح معظم كتاب الطهارة من بلوغ المرام

رمز المقرر
١٠١١٢١- ٣

من إملاء فضيلة الشيخ:

أنس بن عمر بن محمد السبيل

جمع وإعداد الطالب:

مأمون وسيم ألطاف أحمد

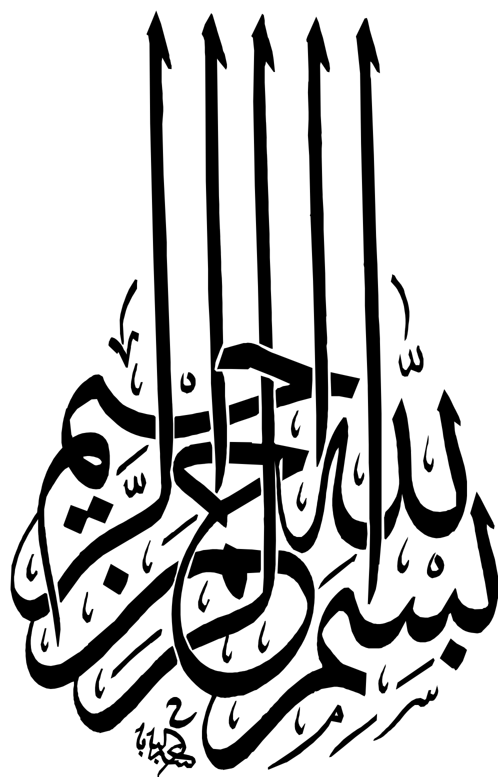
====

العام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢هـ

الفصل الدراسي الثاني

طباعة القطاني




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمات في أحاديث الأحكام

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ، ، وبعد:

فمن المناسب في بداية دراسة هذا المقرر أخذ نبذة عن أحاديث الأحكام، وذلك بتعريفها وبيان أهميتها، ومنزلتها في الدين، والمؤلفات فيها، ومناهج العلماء فيها، ثم الكلام على الكتاب المقرر وأهميته وفائدته، وما يعين على فهمه، وكل ذلك بإيجاز فأقول مستعينًا بالله:

تعريف أحاديث الأحكام:

الأحاديث جمع حديث وهو لغةً: ضد القديم، ويطلق على الخبر.

واصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير، أو وصف خَلْقي أو خُلُقي.

ويقابلها السنة، إلا أن الفقهاء والأصوليين لايدخلون في التعريف: الوصف الخَلْقي أو الخُلُقي، لأنهم إنما يبحثون عما يتأسى به بالنبي ﷺ، وصفاته التي ليست من فعله ﷺ لايمكن أن تكون دليلاً على الوجوب أو الاستحباب

والأحكام جمع حكم وهو لغةً: المنع، ويطلق على القضاء.

وفي اصطلاح الفقهاء: مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وأما أحاديث الأحكام باعتبارها لقبًا، فيمكن أن تعرف بـــ: ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، متعلق بأفعال المكلفين.

مكانة الأحاديث: تعتبر أحاديث النبي ﷺ المصدر الثاني من مصادر التشريع بإجماع الأمة، وقد وقع من بعض المتكلمين نزاع في بعض آحاديث الآحاد، إلا أنه لم ينازع في ذلك أحدٌ من الأئمة المتبوعين.

والسنة الواردة عن النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

أ/ سنة قولية، وهي ما ثبتت من قوله ﷺ كقوله: «إن الماء طهورٌ لاينجسه شيءٌ».

ب/ سنة فعلية، وهي ما ثبتت من فعله ﷺ، كحديث عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء .

ج/ سنة تقريرية، وهي ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل، أو فِعْل فُعِل في حضرته، أو علم به ولم ينكره، ومثال ذلك: حديث عمرو بن خارجة : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي. فإقرار النبي ﷺ عمرًا على وقوفه دليل على طهارة لعاب الإبل، إذ لو كان نجسًا، لنهاه عن ذلك، أو لأخبره بوجوب غسل ما أصابه منه.

علاقة السنة بالقرآن :

١/ أن تكون السنة مبينة للقرآن:

أ/ كبيان مجمله، كما في الصلاة والزكاة.

ب/ أو تخصيص عامه (لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها).

ج/أو تقييد مطلقه.

٢/ أن تكون السنة مؤكدةً للقرآن، كما في قوله ﷺ: «فاخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» فهو تأكيد لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾.

٣/ أن تأتي السنة بأمر زائد عن القرآن، كميراث الجدة فإنه لم يذكر في القرآن.

عدد أحاديث الأحكام:

اختلف العلماء في عدد أحاديث الأحكام ، فقد سئل عنها الشافعي فقال: خمسمائة، وقال الإمام أحمد: سمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك - يعني الصحيحة المرفوعة- ثمانمائة حديث، وقال ابن المبارك : تسعمائة، وقال أبو يوسف، ألفٌ ومائة، وقال أبو يعلى: الذي يدل عليه قول أحمد: أن الأصول التي يدور عليها العلم

عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفًا ، أو ألفًا ومائتين. وقال ابن العربي: ثلاثة آلاف، وقال ابن القيم: وأصول الأحكام التي تدور عليها : نحو خمسمائةٍ حديثٍ، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث.

توجيه هذه الأقوال: نجد بونا شاسعًا في عدِّ أحاديث الأحكام، ولذا كان لزامًا بيان هذه الأقول وأن ما فيها من تعارض إنما مرده الاجتهاد ، وقد بين بعض العلماء سبب الاختلاف في ذلك، فقال ابن حجر:ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام، والله أعلم، وقال كل منهم بحسب ما يصل إليه، ولهذا اختلفوا.

وقال الشوكاني لما حكى الخلاف في حصر آيات الأحكام ما نصه ـ ومثله يقال في الأحاديث ـ : ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهمٌ صحيحٌ وتدبرٌ كاملٌ يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، قيل: ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالةً أوليةً بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام.

ومن هنا يتبين أن مرد اختلافهم في عدِّ أحاديث الأحكام عائدٌ إلى أمرين مهمين:

أولهما : اختلافهم في المقصود بمصطلح (أحاديث الأحكام)، فمن يرى أنه كل ما ورد عن النبي ﷺ ويمكن أن يستفاد منه حكم عملي، كان تعداده أكثر، ومن رأى أنه ما ورد عن النبي ﷺ صريحًا في بيان حكم عملي كان تعداده أقل.

ثانيهما : أنهم يختلفون في إحاطتهم بالأحاديث، ولذا نجد المتأخرين أكثر عدًا من المتقدمين، وسبب ذلك تدوين السنة.

المؤلفات في أحاديث الأحكام:

المؤلفات في هذا الفن كثيرةٌ، ودونك أهم ما أُلف فيها :

١/ الأحكام الشرعية الكبرى - والوسطى - والصغرى، ثلاثتها لعبدالحق الإشبيلي ت ٥٨١هـ .

٢/ عمدة الأحكام الكبرى، والصغرى - وهي المشهورة - لعبدالغني المقدسي الحنبلي ت ٦٠٠هـ

٣/ المنتقى في الأحكام عن خير الأنام، للمجد ابن تيمية الحنبلي ت ٦٢٥هـ .

٤/ الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي ت ٧٠٢هـ .

٥/ المحرر، لابن عبدالهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ ، قال ابن حجر: اختصره من كتاب الإلمام، فجوده جدًا.

٦/ بلوغ المرام لابن حجر الشافعي ت ٨٥٢هـ ، وهو قد استفاد من الالمام والمحرر، قيل: إنه صنفه لابنه ليحفظه، لكنه لم يحفظ إلا بعضه.

ترتيبها ومناهجها:

الكلام على ذلك بعدة اعتبارات:

أ - الترتيب، فغالبها مرتبٌ على الأبواب الفقهية، ويختلفون في بعض الأبواب تقديمًا وتأخيرًا، حسب ترتيب مذاهبهم لهذه الأبواب.

ب- الصحة: منهم من اشترط الصحة كالمقدسي في العمدة، وأكثرهم لايشترط ذلك، بل يورد الصحيح والحسن والضعيف، وذلك لأن المقصود هو معرفة الطالب ما ورد في هذه المسألة، وما هي الأدلة التي تنازع فيها العلماء.

ج - الاستيفاء: يختلفون في عدد الأحاديث التي يذكرونها، وسبب ذلك أن كل واحد منهم يجتهد في أن يحصر أهم الأحاديث التي تدور عليها المسائل الفقهية، وإن كان بعضهم حاول ....

د - الاكتفاء بالمرفوع: أكثرهم يكتفي بالأحاديث المرفوعة، وبعضهم يورد بعض الموقوفات والمقطوعات كما فعل المجد، وابن حجر أوردها في باب أو بابين.

هـ - الحكم على الحديث: بعضهم ينقل حكم المحدثين على الحديث، وبعضهم يحكم على بعض الحديث كما هو صنيع ابن دقيق العيد وابن حجر.

و- الاهتمام بالتراجم: أغلبهم لايعتني بها، بل يذكر الباب ويورد تحته عشرات

الأحاديث دون تبويب لها، وبعضهم يعتني بالتراجم كما هو صنيع المجد.

فائدة هذا الفن:

١/ تقريب الوقوف على أحاديث الأحكام، وجعلها سهلة المأخذ.

٢/ التطبيق العملي للقواعد الأصولية.

٣/ معرفة كيفية استدلال الفقهاء بالأحاديث، وأسباب عدم احتجاجهم ببعضها، مما يجعل الانسان يحترم أقوال العلماء ويحترمهم في اجتهاداتهم، ويعذرهم في تركهم لبعض الأحاديث.

٤/ معرفة الرأي القوي في الخلاف، مما ينشأ عنه تضييق الخلاف وحصره في ما كان معتمدًا على دليل.

مميزات بلوغ المرام:

١/ أنه مرتب على الأبواب الفقهية.

٢/ الحكم على الحديث.

٣/ غاية الإتقان في اختصار الأحاديث (وهي ميزة خاصة له).

٤/ يذكر بعض الروايات على الأصل لبيان معنى أو لغرض معين.

شروح بلوغ المرام:

١/ بدر التمام لحسين المغربي.

٢/ سبل السلام للأمير الصنعاني (وهذا هو الكتاب المقرر). وقد اختصره من بدر التمام.

٣/ فتح العلام لمحمد صديق خان. وقد اختصره من سبل السلام.

شروح معاصرة لبلوغ المرام:

١/ توضيح الأحكام عبدالله البسام.



٢/ تسهيل الإلمام لصالح الفوزان.

٣/ منحة العلام لعبدالله الفوزان.

اقرأ مقدمة المؤلف من الكتاب.





كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة.

اصطلاحًا: رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

باب المياه

أورد المصنف باب المياه في أول كتاب الطهارة، لأنه وسيلة الطهارة الأصلية فبه يتوضأ الإنسان ويغتسل، فلابد من معرفة أحكامه، من حيث الماء الذي يجوز التطهر به والذي لا يجوز، وأحكام الواردات على الماء، وما يلحق بذلك من أحكام، وأخرَّ الكلام على التراب لأنه المطهر الثاني الذي لا يصار إليه إلا عند عدم المطهر الأول -وهو الماء- حسًا أو حكمًا.

۞ الحديث الأول: (صحيح)

١ / ١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: «**هُوَالطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيْتَتُهُ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ].

سبب ورود الحديث:

جاء رجل من بني مُدْلج إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالحِلُّ مِيْتَتُهُ».

غريب الحديث:

١/ الضمائر(هُوَ، مَاؤُهُ، مِيْتَتُهُ): عائدة على البحر.

٢/ الطَّهُورُ: -بفتح الطاء- اسم لما يتطهر به، وبضمها فعل الطهارة، والمراد هنا الأول.

٣/ الحِلُّ: مصدر حلَّ يحلَّ حلاً ضد حَرُمَ أي [الحلال] وهي رواية الدارقطني.

٤/ مِيْتَتُه: الميتة: كل ما مات بغير ذكاة شرعية. وميتة البحر: ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه.

أحكام الحديث:

١/ طهورية ماء البحر، وهذا صريح قوله ﷺ «الطهور ماؤه»، وهو قول جماهير العلماء، ولم ينقل خلافه إلا عن ابن عمرو وابن عمر رضي الله عنهما، ولعله لم يبلغهما هذا الحديث، وقد ذكر الزرقاني: أن ما ورد عنهما في ذلك ضعيف ،أو مؤول بأنهما أرادا عدم الإجزاء على وجه الكمال.

- وطهوريته تشمل جواز رفع الحدث به، وإزالة النجاسة.

- ولم يجبهم ﷺ بـ (نعم) مع إفادتها الغرض لأمرين:

أ/ لئلا يظن أن جواز الوضوء به خاص بحال الضرورة، كما هي حال السائل.

ب/ ولئلا يتوهم أن الجواز مقتصر على الوضوء - المسئول عنه - دون الاغتسال وإزالة النجاسة.

٢/ حل ميتة البحر، وهذا صريح قوله ﷺ «الحل ميتته»، والمراد هنا: ميتة البحر من دوابه التي لا تعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً من الدواب.

- وكأن النبي ﷺ لما رأى أن السائل أشكل عليه ماء البحر، أتبع ذلك ببيان حكم ميتته؛ لأنه قد يحتاج إليه ولا يعرف حكمه، وهذا من محاسن الفتوى.

۞ الحديث الثاني: (صحيح)

٢ / ٢ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

سبب ورود الحديث:

قيل للنبي ﷺ أنتوضأ – وفي رواية(أتتوضأ) من بئر بُضَاعَةَ؟ وهي بئر يطرح فيها النَتْن والحِيَض – الخرق التي يمسح بها الدم – ولحوم الكلاب فقال «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»..

حكم الحديث:

أفاد الحديث طهورية كل المياه وأن الأصل في المياه الطهورية، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «إن الماء طهور» ؛ لأن قوله (ماء) اسم جنس دخلت عليه أن الاستغراقية ، فتفيد عموم المياه ،(لمعرفة أل الاستغراقية ضع مكانها كُل فإن استقام الكلام فهي الاستغراقية وإلا فلا). وأفاد أن الماء لا يتنجس أبدًا، وهذا مأخوذ من عموم قوله ﷺ: «لا ينجسه شيء» لأن قوله (شَيْءٌ) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم لكنه مخصوص بما أجمع عليه أهل العلم من أن الماء إذا تغيّر بنجاسة فإنه ينجس.

حكم الماء إذا خالطته نجاسة:

إن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تتغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة.

فالحكم هنا: أن الماء نجس بإجماع أهل العلم سواء كان الماء قليلا أو كثيرًا.

الحالة الثانية: أن لا يتغير الماء بالنجاسة الواردة عليه؛ وهنا قد اختلف أهل العلم في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه لا ينجس مطلقًا إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرًا، وهو مذهب المالكية، واختيار البخاري وشيخ الإسلام.

ومن أدلتهم:

أ/ هذا الحديث.

ب/ حديث بول الأعرابي - الحديث العاشر - فإنه يقتضي أن قليل النجاسة لا يُنجس قليل الماء ، إذ لو كان يتنجس بمجرد الملاقاة لَمَا طهر المكان أبدًا.

القول الثاني: أنه يُفَرَّق بين الماء القليل والكثير، فالماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، والماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

-ومن ثَمَّ اختلف هؤلاء في تحديد الماء الكثير والقليل على قولين:

فقال الحنفية: إذا حرك أحد طَرَفَي الماء فَلَم يتحرك طرفه الآخر فهو الكثير ، وأما إذا تحرك طرفه الآخر فهو القليل.

وقال الشافعية والحنابلة: إن الكثير ما بلغ قلتين وما عداه فهو القليل، ودليلهم: حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وردوا على الحنفية في تحديدهم

أ - بأنه غير منضبط فقد يأتي إنسان قوي يستطيع تحريك طرفَي الماء الكثير بخلاف آخر ضعيف لا يستطيع تحريك أحد طرفَي الماء القليل.

ب - ثم إن الأصل في التقديرات التوقيف، ولا دليل لهم على ما ذهبوا إليه.

تنبيه ذكره بعض العلماء:

وهو أنه لا يتوهم أن الصحابة مع قلة المياه عندهم وحاجتهم إليه في الطهارة وغيرها كانوا يتعمدون طرح النجاسات في الماء، بل البئر كانت في أرض منخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيه، وكذلك الريح كانت تلقي فيه من النجاسات، وقيل: إن بعض المنافقين كان يفعل ذلك.

۞ الحديث الثالث: (ضعيف)

٣/٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِم.

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ إلا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**».

سبب إيراد المؤلف لهذا الحديث:

تخصيص عموم الحديث السابق الذي يقتضي طهورية كل المياه وعدم تنجس شيء منها، والمعولُّ ليس على هذا الحديث، بل على الإجماع الذي انعقد على حكمه.

غريب الحديث:

غَلَبَ: الغلبة: القهر، والمراد هنا: ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه.

حكم الحديث:

أفاد هذا الحديث مثل ما أفاد حديث أبي سعيد المتقدم، إلا أنه زاد عليه الاستثناء «إلا ما غلب ...» وهذا الحديث ضعيف، لكن الحكم المستفاد من الاستثناء وهو تنجس الماء بتغير أحد أوصافه بالنجاسة الحادثة فيه، مجمع عليه بين أهل العلم.

وعند الجمع بين هذا الحديث وحديث أبي سعيد يظهر أن الماء قسمان:

١/ طهور: وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكمًا.

٢/ نجس: وهو ما تغير بالنجاسة.

وأنه لا واسطة بينهما، وهو مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام.

- أورد الحافظ رواية البيهقي لتفسير حرف العطف في حديث ابن ماجة، وأن المراد أحد هذه الأوصاف، فتكون الواو الواردة في رواية ابن ماجة بمعنى [أو] كما تفيده رواية البيهقي.

۞ الحديث الرابع: (صحيح)

٤ / ٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ**» وَفِي لَفْظٍ «**لَمْ يَنْجُسْ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

سبب ورود الحديث:

أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ...»

فائدة إيراده لرواية «لم ينجس»:

أنها أصرح في المقصود من الرواية الأولى؛ لأنه يحتمل أن معنى «لم يحمل الخبث» أنه يضعف عن حمله فيؤثر فيه، وهذا المعنى – وإن كان ضعيفاً – إلا أنه قد أورده بعض العلماء كالحنفية، فأورد ابن حجر هذه الرواية ليبين أن المراد من «لم يحمل الخبث» أنه: لا ينجس.

غريب الحديث:

١/ ينوبه : أي يرد عليه نوبة – أي مرة – بعد أخرى .

٢/القُلَّتَينِ: تثنية قلة وهي: الجرة الكبيرة من الفخار، سميت بذلك لأنها تقل أي: تحمل، وقد ورد في بعض الروايات تقييدها بقلال هجر، لكنها لم تثبت، إلا أنها هي القلال المعروفة عندهم في ذلك الوقت، والقلة الواحدة وزنها الآن تقريبًا ١٠٢ كيلو= ١٦٠,٥ لتر تقريبًا معجم لغة الفقهاء ، ٣٠٧ لترات مع محقق الإيضاح والتبيان وذكر أن مسألتهما : ٦٥سم مكعب .

٣/ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ: الخَبَثَ: النَّجَس أي: عين النجاسة ، والمعنى لم يقبلها ولم تؤثر فيه.

أحكام الحديث:

١/ منطوقـه أن المـاء إذا بلـغ قلـتين فإنـه لا يَتَـنَجَّس مطلقًـا سـواء تغيَّـر أو لم يتغيّـر، وهذامخصوص بما تقدم من الإجماع على أن الماء ينجس إذا تغير بالنجاسة.

٢/ مفهومـه: أن المـاء إذا لم يبلـغ قلتين فإنـه يـنجس بمجـرد ملاقـاة النجاسـة وإن لم يتغير،وهـذا مـذهب الشـافعية والحنابلـة، وذهـب المالكيـة وشـيخ الإسـلام إلى أن المـاء لا يـنجس إلا بـالتغير، وأنـه لا يـنجس بالملاقـاة قلـيلا كـان أو كـثيرًا ، وردوا علـى الشـافعية والحنابلـة في اسـتدلالهم بهـذا الحـديث، وقـالوا: إن مـا لم يبلـغ قلـتين إذا وردت عليـه النجاسة فإنه لا يخلو من حالين:

أ/ أن يتغير بالنجاسة؛ فحينئذٍ هو نجس، لهذا المفهوم، ويعضده الإجماع.

ب/ أن لايتغير، فمفهومه أنه ينجس – كما تقولون ، لكن عارضه منطوق حديث أبـي سـعيد: «إن المـاء طهـور لا ينجسـه شـيء»، وحينئـذٍ تعـارض منطـوق ومفهـوم، فيقـدم المنطوق.

ـ واستدل الشافعية والحنابلة بهذا الحديث على التفريق بين القليل والكثير، وأن حدَّ الكثير ما بلغ قلتين، ووجه الدلالة: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ «قلتين».

وأما الحنفية – مع قولهم بـالتفريق بـين القليل والكـثير – فقـد تركـوا العمـل بهـذا الحديث، وأعلوه بالاضطراب في سنده، ومتنه، فإنـه قـد روي «قلة» وروي «قلتين» وروي «ثـلاث» وروي «أربعـين»، لكـن الشـافعية والحنابلـة ردوا علـيهم بـأن الاضـطراب إنمـا يكون مع تساوي الروايات، ورواة رواية القلتين، أضبط من غيرهم فتُقدم.

وقال الحنفية أيضًا: إن معنـى «لم يحمـل الخبـث» يحتمـل أن المـراد أنـه يتلاشـى فيـه الخبث فلا ينجس، ويحتمل أن المراد: أنه لا يقدر على حمل الخبث بل يضره، ومـع وجـود الاحتمـال،يطرح الاسـتدلال بهـذا الحـديث، لكـن الشـافعية والحنابلـة ردوا علـيهم بـان المعنى الأول هو الصحيح ؛ لرواية: «لم ينجس».

٣/ دلَّ الحـديث علـى أن سـؤر السـباع نجـس، ووجـه الدلالـة: تقريـر النبي ﷺ سـؤال السائل، كـأنه يقـول: إن سـؤرهـا نجـس، ولكـن المـاء إذا بلـغ قلـتين فـأكثر فإنـه لا يتـأثر بأسْآرِها.

۞ الحديث الخامس: (صحيح)

٥/٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

– وَلِلْبُخَارِيِّ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

– وَلِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**».

– وَلأَبِي دَاوُد: «**وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ**».

غريب الحديث:

١/أَحَدُكُمْ: خرج مخرج الغالب؛ فلا يختص الحكم بالذكور المخاطبين، بل يشمل الإناث.

٢/ جُنُبٌ: من أصابته جنابة، وسمي بذلك لأنه يجتنب ما يشترط له الطهارة، أو لأن مائه جانب محله، أي باعده.

٣/ يَغْتَسِلُ فِيهِ: ينغمس فيه.

٤/ مِنْهُ: يغترف منه.

٥/ الدَّائِمِ : فسرته الرواية الأخرى (الدائم الذي لا يجري) أي الثابت المستقر الذي لا ينتقل من مكانه، كالبرك، والغدران.

أحكام الحديث:

١/ أفادت هذه الروايات ثلاثة أمور:

أ – النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وهذا مأخوذ من الرواية الأولى.

ب – النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في الماء الدائم سواء كان الاغتسال بالانغماس كما تفيده رواية البخاري (فيه) أو التناول كما تفيده رواية مسلم (منه)، وهذا مأخوذ من الرواية الثانية.

ج – النهي عن كلٍّ منهما بانفراده، أي النهي عن البول فيه، والنهي عن الاغتسال فيه، وهذا مأخوذ من رواية أبي داود.

حكم النواهي الواردة في الحديث هل هي للتحريم أو للكراهة؟

ذهب المالكية إلى أنها للكراهة، ورأوا أن النهي هنا تعبدي، لا من أجل أنه ينجس الماء؛ لأن الماء عندهم لا ينجس إلا بالتغير. وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه للتحريم. ونقل النووي عن بعض الشافعية إلى التفريق بين الماء القليل والكثير، فإن كان الماء قليلا فالنهي للتحريم؛ لأنه يؤدي لتنجيسه، وإن كان كثيرًا فهو للكراهة، لأن الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

٢/ مفهوم قوله ﷺ: «في الماء...» جواز أن يتناول الإنسان منه، ويغتسل خارجه – وهذا إذا لم يَبُل فيه – وهذا ما دل عليه قول أبي هريرة، إذ تمام الحديث: (فقيل: كيف يعمل يا أبا هريرة؟ قال يتناول تناولا) .

– ومفهوم قوله ﷺ «الدائم»: جواز الاغتسال في الماء الجاري.

٣/ قوله ﷺ «وَهُوَ جُنُبٌ»: خرج مخرج الغالب لتكرره فلا يفهم منه جواز الاغتسال لإزالة الأوساخ، بل هو أولى بالنهي لما فيه من التقذير.

٤/ دلّ الحديث على تحريم البول في الماء الدائم لما فيه من تنجيس الماء وتقذيره، ولا فرق بين البول فيه مباشرة، أو البول في إناء ثم صبه فيه، خلافًا لما روي عن داود الظاهري ، وتبعه ابن حزم في تحريم الأول وتجويز الثاني ومفهوم قوله ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»: جواز البول في الماء الجاري.

٥/ يلحق بالبول ما في معناه كالتغوط وسائر النجاسات، لوجود العلة وهي: تنجيسه وتقذيره على الناس.

٦/ قوله ﷺ «الدَّائِمِ»: ظاهره أنه لا فرق بين الماء الكثير والقليل لأن الحديث لم يفصل ، صحيح أن النهي في القليل آكد ، لكنه أيضًا متجه في الكثير ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد حماية ذلك وعدم تقديره على الناس ، وهذا خلافًا لمن فرق بين القليل والكثير ، فجعل النهي في القليل للتحريم ، وفي الكثير للكراهة . إلا أنه

يخرج من ذلك بالاتفاق الماء المستبحر –كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد– ؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة ، ولا الاغتسال فيه .

٧/ حكم الوضوء في الماء الراكد الذي بيل فيه هو حكم الاغتسال، لأنهما مستويان في المعنى المقتضي للنهي، وقد ورد عند أحمد والنسائي: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه».

٨/ حكم الماء الراكد إذا اغتسل منه الإنسان أو بال فيه:

يجري عليه الخلاف المتقدم، في نجاسة الماء بالتغيير أو عدمه ، ومن رأى أنه لا ينجس هنا مع ورود الني قال : إن النهي هنا تعبدي ، لا من أجل تنجيسه .

الحديث السادس والسابع : (صحيح)

٦/٦ – وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧/٧ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها».أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

– وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: «**إنَّ الْمَاءَ لا يَجْنُبُ**». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

غريب الحديثين:

١/ نَهَى: النهي: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

٢/ بِفَضْلِ: بباقي.

٣/ جَفْنَةٍ: إناء كبير يوضع فيه الطعام ويتخذ غالبًا من الخشب.

٤/ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: هي ميمونة رضي الله عنها، كما في رواية الدارقطني.

٥/ جنبًا : هو من أصابته جنابة بجماع أو إنزال .

أحكام الحديثين:

١/ أفاد الحديث السادس النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، واغتسال المرأة بفضل الرجل، والأمر بأن يغترفا جميعًا من الإناء، وهذا دليل الحنابلة في عدم طهورية ما خلت به المرأة بالنسبة للرجل.

ويستدلون كذلك بحديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . حسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

٢/ أفاد الحديث السابع جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، وذلك لفعله ﷺ، فإن فعله دليل الجواز، ويكون هذا الفعل صارفًا للنهي الوارد في الحديث السابق من التحريم إلى الكراهة.

ولا يقال : إن هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأن تعليله هنا يفيد أن الجواز غير مختص به، وهو قوله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»، ورواية النسائي: «لا ينجسه شيء».

أما جواز اغتسال المرأة بفضل طهور الرجل فلم يرد فيه دليل، لكنه مقيس على الجواز في حق الرجل.

الحديث الثامن : (صحيح)

٨/٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**» ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاهُنَّ**».

غريب الحديث:

١/ طُهُورُ إِنَاءِ: أي تطهير الإناء، طُهُور: فعل الطهارة-وهو المراد هنا-، طَهُور: اسم لما يتطهر به.

٢/ وَلَغَ: الولوغ: أن يشرب الكلب من الإناء بطرف لسانه أو يُحَرِّك لسانه فيه.

٣/ أَن يَغْسِلَهُ: أي الإناء.

٤/ فَلْيُرِقْهُ: أي الماء الذي ولغ فيه الكلب، وإذا كان الشيء جامدًا فالواجب إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلا مع الرطوبة.

٥/ بالتراب : الباء للمصاحبة ، والتراب ما نعم على وجه الأرض .

أحكام الحديث:

١/ نجاسة فم الكلب، ووجه الدلالة من الحديث:

أ/ أن النبي ﷺ أمر بغسل ما ولغ فيه الكلب والغسل لا يكون إلا من نجاسة أو حدث ولا يتصور هنا حدث، فتعين كون ذلك بسبب النجاسة.

ب/ أن النبي ﷺ أمر بإراقة ما في الإناء، ولو كان طاهرًا لَمَا أمر بإراقته لِمَا فيه من تضييع للمال، فدلّ ذلك على أن ما خالطه من لعاب الكلب قد نجسه، وهو قول الجمهور.

وذهب مالك والظاهرية: إلى عدم نجاسته وأن الأمر هنا ليس للنجاسة بل للتعبد واستدلوا على ذلك بدليلين:

أ/ أنه لو كان للنجاسة لأمرهم بغسله دون تحديد عدد معين؛ لأن سائر النجاسات يجب فيها الغسل حتى تزول عين النجاسة.

وأجاب الجمهور على هذا الدليل بأن أصل الحكم وهو وجوب الغسل، معقول المعنى، ممكن التعليل بأنه للنجاسة، وأما وجوب التسبيع فهو تعبدي، التعبد في العدد، لا في أصل الحكم.

ب/ ومن أدلة مالك: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ووجه الدلالة: أن الله أذن بالأكل مما باشره الكلب، فدل ذلك على طهارته، والجواب: أن الإذن الوارد في الآية

للضرورة.

٢/ هل النجاسة خاصة بفم الكلب أم سائر بدنه نجس؟ الجمهور على نجاسة سائر بدنه؛ لأنه ثبت – كما في الحكم الأول – أن لعابه نجس، ولعابه متحلل من بدنه، فكذلك بقية بدنه نجس.

ورد عليهم الجمهور بأن قوله ﷺ: «ولغ» خرج مخرج الغالب؛ لأن الكلب إنما يدخل فمه ي الإناء؛ لا رجله وذيله ونحو ذلك .

٣/ قوله (الكلب) ال هنا للاستغراق ، فتشمل جميع أنواع الكلاب ، ولا فرق بين المأذون وغيره.

٤/ دلَّ الحديث على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة. وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب الغسل سبع مرات ، بل يجب الغسل حتى تزول النجاسة، والتسبيع -أي الغسل سبع مرات -إنما هو مستحب، واستدلوا على ذلك:

أ/ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه – راوي هذا الحديث – أنه أفتى بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، فدلّ على أن السَّبْع للاستحباب لا للوجوب، إذ لو كان للوجوب لَمَا أفتى بالثلاث وخالف الحديث.

ب/ أن نجاسة الكلب لا تزيد على نجاسة العذرة، وهي إنما يجب غسلها حتى يزول عينها ،ولا عدد في ذلك فإذًا يجب غسل نجاسة الكلب حتى تزول عينها.

الرد على الدليل الأول من وجهين:

أ/ أن العبرة بما روى لا بما رأى.

إذا روى صحابي حديثًا ثم خالفه فالحجة في مَرْوِيِّه لا في رأيه أي العبرة بقول النبي ﷺ لا باجتهاد الصحابي لأنه قد يكون اجتهاده خاطئًا.

والحنفية ينازعون في هذه القاعدة ويقولون القاعدة عندنا: العبرة بما رأى لا بما روى،لأنه قد خالف مرويه لشيء عنده لم نطلع عليه، إذ لا يتصور في حق الصحابة وهم

عدول أن يخالفوا ما علموه من النبي ﷺ إلا لصارف جهلناه.

ب/ أنه معارض بما روي عنه فقد ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، فتكون معارضة لروايتكم التي تستدلون بها ، وهي أرجح سندًا ، وأرجح متنًا بموافقتها المرفوع .

الرد على الدليل الثاني: أن هذا قياس مع النص، والقياس مع النص مردود.

٥/ وجوب استعمال التراب في غسل الإناء ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ودليلهم هذا الحديث. وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب التَّتْرِيْب:

أ/ أما الحنفية فيستدلون بأنه لم يرد نص صريح في وجوب التتريب والحديث الذي يستدل به الشافعية والحنابلة مضطرب متنه فقد روي: «أولاهن بالتراب» وروي: «أخراهن، إحداهن».

ب/ وأما المالكية فيقولون: إنه لم يرد في رواية مالك ذكر التتريب، ولذلك لا يجب.

الرد على الحنفية: يقال إن النص الصريح موجود – وهو حديث الباب .، وأما طعنكم بالاضطراب في المتن فالجواب عنه: أن الاضطراب في المتن ليس قادحًا إلا مع تساوي الروايات، وبالنظر في هذه الروايات نجدها غير متساوية، ونجد أن رواية «أولاهن» أرجح لأمرين:

ب/ ما أجمع عليه العلماء أن ما رواه الشيخان أو أحدهما مقدم على ما رواه غيرهما، ورواية أولاهن أخرجها مسلم ، فتقدم على غيرها ، فالروايات إذًا متفاضلة، فتقدم الأقوى.

ج/ وأيضًا هذه الرواية «أولاهن» أرجح من حيث المعنى؛ لأن استعمال التراب في الغسلة الأولى أَولى؛ لأن ما بعدها من الغسلات السبع بالماء تزيل أثر التراب، بخلاف ما لو كانت الغسلة الأخيرة بالتراب فإنه يحتاج إلى غسله مرة أخرى بالماء.

٦/ وذهب الظاهرية إلى أن التسبيع خاص بولوغه لمفهوم قوله ﷺ: «إذا ولغ».

الرد على المالكية: أنه قد ثبت في رواية صحيحة، والزيادة من الثقة مقبولة.

٧/ هل تقوم المطهرات مقام التراب؟

ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى: أن غير التراب كالصابون والأشنان يقوم مقامه.

والصحيح عند الشافعية أنه لا يقوم غيره مقامه؛ لأنه هو المنصوص عليه.

فإن قيل: يحتمل أن المراد بالتراب زيادة التنظيف، وهذا موجود في الصابون ونحوه، فالجواب عنه: أن هذا الاحتمال وارد لكنه لا يجزم به، لأنه يحتمل أن المراد: الجمع بين المطهرين الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون ونحوه.

وأيضًا: فإن لفظة «وعفروه بالتراب» تؤيد اختصاص التراب، لأن العفر لغة: وجه الأرض والتراب، وقد ظهر في بعض البحوث العلمية أن في لعاب الكلب بكتيريا لا يزيلها إلا التراب، فسبحان الحكيم العليم.

۞ الحديث التاسع: (صحيح)

٩/ ٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي الْهِرَّةِ-: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

سبب ورود الحديث:

أنَّ أبا قتادة راوي الحديث سُكِبَ له وَضُوء فجاءت هرة فشربت منه فتوضأ مما بقي فقيل له: أتتوضأ منه؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ».

غريب الحديث:

١/ وَضُوء: اسم لِمَا يتوضأ به، أي الماء وهو المراد هنا، وأما وُضُوء: فهو فعل الوضوء.

٢/ بِنَجَسٍ: النَّجَس: عين النجاسة، وهو المراد هنا النَّجِس: الشيء المُتَنَجِّس.

٣/ إنَّمَا: إنَّ للتعليل ، أي لكثرة تطوافها عليكم.

٤/ الطَّوَافِينَ: جمع طَوَّاف: صيغة مبالغة من طائف وهو الخادم الذي يطوف على مولاه ويخدمه، فشبه الهرة بالخادم الذي يلازم مولاه .

أحكام الحديث:

١/ طهارة فم الهرة وسؤرها.

ووجه الدلالة:

أ/ تصريح النبي ﷺ بعدم نجاستها.

ب/ وُضُوء أبي قتادة رضي الله عنه من الماء الذي شربت منه الهرة ، إذ لو كانت نجسة لنجست الماء، ولما توضأ منه رضي الله عنه .

٢/ قوله ﷺ «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» دليل على طهارة جميع أعضائها وهو الراجح، خلافاً لمن قال بطهارة سؤرها فقط؛

أ - لأن الضمير «إنها» يعود على جميع الهرة، وليس على فمها فقط.

ب - ثم إن العلة التي علل بها النبي ﷺ - وهي التطواف - موجودة في جميع جسمها، وليس في فمها فقط.

٣/ قوله ﷺ «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» دليل على أن ما يكثر تطوافه على الناس ويشق الاحتراز منه كالهرة فإنه محكوم بطهارته سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، فمناط العلة التطواف، وعموم البلوى، خلافاً لما ذهب إليه الحنابلة من جعل الحكم بالطهارة - في غير المأكول - خاصًا بما كان دونها في الخلقة، وهذا في حال حياتها ، أما إذا ماتت فهي جيفة نجسة تنجس ما وقعت فيه ، ولا يعفى إلا عن ما لا نفس له سائلة.

۞ الحديث العاشر: (صحيح)

١٠ / ١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غريب الحديث:

١/ أَعْرَابِيٌّ: نسبة إلى الأعراب وهم سُكَّان البادية.

٢/ طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ: ناحيته.

٣/ فَزَجَرَهُ النَّاسُ: أي قاموا وأغلظوا عليه ونهروه.

٤/ فَنَهَاهُمُ: أي قال «دعوه»، وفي لفظ «لا تُزْرِمُوه».

٥/ ذَنُوبٍ: الدلو الممتلئ ماءً.

٦/ مِنْ مَاءٍ: تأكيد، فإنه لا يقال ذَنُوب إلا للدلو الممتلئ من الماء.

٧/ أُهْرِيقَ عَلَيهِ: صُبَّ عليه.

أحكام الحديث:

١/ نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه .

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بغسل المكان الذي بال فيه الأعرابي، والغسل لا يجب إلا من شيء نجس.

٢/ أن الأرض النَّجِسة يجب تطهيرها بالماء حتى تزول عين النجاسة، وليس في ذلك عدد مُعَيَّن، لأن النبي ﷺ لم يأمر هم بذلك، وسواء كانت الأرض رخوة أو صلبة، فيجب الصَّب إلى أن تزول عين النجاسة.

وقد أفاد قوله: «فأهريق عليه» أنه لم يحفر المكان، أو ينقل ترابه، بل صب عليه الماء فقط، وهذا قول الجمهور.

وذهب الحنفية إلى: أن الأرض لو كانت صلبة فلا بد من حفرها وإزاحة التراب، لما جاء عند أبي داود «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً»،

لكن هذا اللفظ مرسل كما قال أبو داود والمرسل من أنواع الضعيف فلا يحتج به. هذا إذا لم تكن للنجاسة جرم، فإذا كان للنجاسة جرم فلابد من إزالة الجرم قبل تطهير المكان بالماء.

٣/ استدل الجمهور بهذا الحديث على أن الأرض المتنجسة لا تطهر بالجفاف والتشميس والتتريب والريح ونحوه، إذ لو كانت تطهر بذلك لاكتفى النبي ﷺ بها، ولم يأمر بصب الماء عليها.

وذهب الحنفية إلى أنها تطهر بالجفاف، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، اختاره شيخ الإسلام، ودليلهم: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك» ففيه إقرار النبي ﷺ على أن الجفاف والشمس يطهران، إذا لو لم يكونا مطهرين لأمرهم النبي ﷺ بغسل النجاسة وإزالتها لوجوب طهارة المصلى.

وأيضًا: فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا لم يبق للنجاسة أثر صارت الأرض طاهرة؛ لزوال العلة وهي النجاسة.

وأجابوا على استدلال الجمهور بهذا الحديث:

بأن النبي ﷺ أمر بذلك مبادرة إلى تطهير المسجد صونًا له وتكريمًا، ولأن من شروط صحة الصلاة طهارة المصلى، ولئلا يتنجس به أحد لا أنّ الجفاف ونحوه لا يطهر.

٤/ دلّ الحديث على قاعدة فقهية عظيمة وهي: دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، إذ لو أنه قطع عليه بوله لأضره وكان يحصل من تقويمه تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد، غير المكان الذي وقع عليه البول أولا، فمع كون البول في المسجد ضرر، إلا أن النبي ﷺ تركه على ذلك، دفعًا لضرر أعظم وهو ما يحصل بسبب إقامته من مكانه.

وجه إيراد المؤلف لهذا الحديث في باب المياه: أنه إذا ورد الماء القليل على النجاسة فإنه يَرِدُ شيئًا فشيئا وبذلك تزول عين النجاسة ولا يتنجس الماء، بخلاف ما لو وردت النجاسة على الماء القليل فإنه ينجس ولو لم يتغير، وهذا كله بناءً على مذهبه

رحمه الله وهو مذهب الشافعية.

اقرأ فوائد هذا الحديث من الكتاب من قوله: وفي الحديث فوائد منها ....

۞ الحديث الحادي عشر: (صحيح)

١١ / ١١ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

غريب الحديث:

١/ مَيتَتَانِ: تثنية ميتة، وهي: كل مات بغير ذكاة شرعية.

٢/ الجَرَادُ: معروف، وهو مشتق من الجرد، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، أي: حصده.

٣/ الحُوتُ: هو السمك، وقيل: ما عظم منه.

٤/ الطِّحَالُ: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، ووظيفته: تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته.

أحكام الحديث:

١/ حرمة الميتة، لقوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان»، فمفهومه أن ما عدا هاتين الميتتين لا يحل.

٢/ حرمة الدم المسفوح، لقوله ﷺ: «أحلت ... ودمان»، فمفهومه أن ماعدا هذين الدمين لا يحل.

٣/ حل ميتة الجراد كيفما مات، فيشمل ما مات بذكاة أو حتف أنفه، ونحو ذلك. فإن أل في قوله «الجَرَادُ» للعموم.

وذهب مالك إلى أنه لو مات حتف أنفه بغير فعل إنسان فلا يحل، والحديث حجة عليه.

٤/ حل ميتة البحر سواء مات بنفسه وطفا على وجه الماء، أو مات بصدمة حجر أو ضغط ونحو ذلك، ويؤيده عموم الحديث المتقدم «الحل ميتته»، وذهب بعضهم إلى أن الطافي لا يحل لما روي عن جابر مرفوعًا «ما ألقاه البحر أو جَزَرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» فيكون مخصصًا لعموم الحديثين لكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فيبقى الحديثين على عمومهما.

ويدل على أن الطافي على الماء جائز - بالإضافة إلى الحديثين ـ، أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في سرية سيف البحر ووجدوا حوتًا كبيرًا طافيًا على شاطئ البحر فأخذوه وأكلوا منه ولما ذهبوا إلى المدينة أخبروا النبي ﷺ فقال لهم:«فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأكل منه النبي ﷺ، ولم يسألهم عن سبب موته، والقاعدة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٥/ استثناء ما مات منها بسبب المبيدات فلا يجوز أكله لا لكونه حرامًا بل لِمَا فيه من سُم.

٦/ إباحة أكل الكبد والطِّحال وأنهما مستثنيان من حرمة الدم، وهذا بإجماع أهل العلم.

٧/ أن السمك والجراد إذا ماتا في ماء فلا يتنجس ولو تغير؛ لأنه لم يتغير بشيء نجس، بل بشيء طاهر، لكن هل يكون طهورًا أو طاهرًا؟

هذا عائد إلى مسألة تغير الماء بشيء طاهر هل يسلبه الطهورية أو لا؟ خلاف بين العلماء وهذا وجه إيراد المصنف لهذا الحديث في باب المياه.

۞ الحديث الثاني عشر: (صحيح)

١٢ / ١٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَزَادَ: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**».

وجه إيراد المؤلف لهذا الحديث:

أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن الماء لا ينجس إذا وقع فيه ذباب، وما في حكمه.

غريب الحديث:

١/ شَرَابِ: هذا عند البخاري، وفي رواية أخرى له «في إناء أحدكم» وهي أعم، لكن يظهر أن الحافظ اختار رواية«شراب» لمناسبتها باب المياه.

٢/ دَاءً: السُّم كما ورد عند أحمد وابن ماجة: «إنه يقدم السم».

٣/ فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الذي فِيهِ الدَّاءُ: أي «إنه يُقدم السم ويؤخر الشفاء».

أحكام الحديث:

١/ طهارة الذباب وأنه لا ينجس ما وقع عليه من طعام أو شراب؛ لأن النبي ﷺ أمر بغمسه ولو كان نجسًا لكان في ذلك تنجيسًا للطعام أو الشراب، والنبي ﷺ إنما أراد إصلاحه لا إفساده.

٢/ الأمر بغمس الذباب كله ثم نزعه والانتفاع بما وقع عليه، وعلة ذلك قوله ﷺ «فإن في أحد جناحيه...».

ـ قوله «فليغمسه»: هذا أمر إرشاد لمن أراد أن يأكل مما وقعت فيه الذبابة لا أمر إيجاب؛ لأن من عافته نفسه فلا يجب عليه أصلا أن يأكل مما وقع عليه الذباب.

٣/ جواز قتل الذباب، لأنه سيموت من ذلك، ولاسيما إذا كان الشراب أو الطعام

حارًا.

٤/ يقاس عليه كل ما ليس له نفس سائلة أي لا دم فيه سائل كالبعوض والناموس، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والحكم بالنجاسة هو لعلة الدم المحتقن في الحيوان عند موته، وهذه العلة مفقودة في ما لا نفس له سائلة، فينتفي الحكم وهو النجاسة. وهذا ما لم يكن متولدًا من النجاسات، فإن كان كذلك فهو نجس؛ لنجاسة أصله.

۞ الحديث الثالث عشر: (حسن)

١٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

سبب ورود الحديث:

أن النبي ﷺ لَمَّا قدم المدينة رأى الناس وهم يقطعون أسنام الإبل وأليات الغنم فقال: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ».

غريب الحديث:

١/ البَهِيمَةِ: كل ما له أربع قوائم.

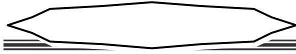
٢/ وَهِيَ: الضمير عائد على البهيمة.

٣/ فَهُوَ: الضمير عائد على المقطوع.

٤/ مَيِّتٌ: أي حكمه حكم ميتته.

أحكام الحديث:

١/ أن ما قطع من البهيمة حال حياتها، فإن حكمه كحكم البهيمة إذا ماتت، فلو قطع شيء من الشاة فإن هذا الجزء المقطوع يكون حكمه كحكم الشاة إذا ماتت حتف أنفها، ومن المعلوم أن حكمها أنها نجسة العين محرمة الأكل، فكذلك الجزء



المقطوع منها حال حياتها.

وأما ما قطع من السمك والجراد فهو طاهر ؛ لأن ميتته طاهرة أصلاً ، فكذلك الجزء المقطوع منها حال الحياة .

٢/ أن الجزء المقطوع من البهيمة حال الحياة يكون نجسًا ، وإذا وقع في الماء فإنه ينجس إن كان قليلا ، وهذا وجه إيراد المصنف لهذا الحديث في باب المياه.





باب إزالة النجاسة وبيانها

أي وجوب ذلك وكيفيته وما يعفى عنه، وقوله: [بيانها] أي بيان جنس النجاسة التي تجب إزالتها، والمراد بها النجاسة الحكمية، لا العينية؛ لأنها لا تطهر بحال.

۞ الحديث الثاني والعشرون: (صحيح)

١ / ٢٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قَالَ: «**لا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سبب ورود الحديث:

سأل أبو طلحة النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا أَتُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: «لا».

غريب الحديث:

١/ الخَمْرِ: ما أسكر العقل من عصير كل شيء، سواء كان من العنب أو غيره، وسميت الخمر خمرًا؛ لأنها تغطي العقل وتستره ، أو لأنها تخالطه .

٢/ الخل : ما حمض من عصير العنب وغيره.

٣/ المراد باتخاذها خَلاً: هو علاجها حتى تشتد وتقذف الزبد، فتكون خلا، وذلك بوضع شيء فيها، كبصل أو خبز، أو نقلها من الشمس إلى الظل أو العكس، وغير ذلك من طرق التخليل.

أحكام الحديث:

١/ عدم جواز الانتفاع بالخير بأي وجه من وجوه الانتفاع أصرح من هذه الرواية رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «أهرقها».

٢/ نجاسة الخمر – وهو وجه إيراد المصنف للحديث في هذا الباب – ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأذن بالانتفاع به، بل أمر بإراقته، ولا علة لذلك إلا النجاسة، إذ لو كانت طاهرة لأجاز الانتفاع بها، ولما أمر بإراقتها؛ لأن في ذلك إتلافًا لشيء يجوز الانتفاع به، وهو ممتنع.

وقد اختلف العلماء في نجاسة الخمر على قولين:

القول الأول: أن الخمر نجسة وهو قول جماهير العلماء، وأدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ المائدة

وجه الدلالة: من وجهين:

أ. قوله ﴿رِجۡسٞ﴾: أي نجس،

ب - قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾: مطلق الأمر يفيد وجوب الاجتناب من كل وجه فلا يجوز شربها ولا بيعها ولا تخليلها ولا المداوة بها، والاجتناب المطلق إنما يكون عن الشيء النجس.

٢/ حديث أبي ثعلبة: أنه قال يا رسول الله ﷺ إنَّا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها» فأمرهم النبي ﷺ بغسل الأواني التي يشربون فيها الخمر والغسل لا يكون إلا من شيء نجس.

القول الثاني: أن الخمر طاهرة وهو اختيار ربيعة الرأي والليث والصنعاني والشوكاني.

أدلتهم: ١/ ما جاء في البخاري من حديث أنس: أن الخمر لما حرمت خرج الناس، وأراقوها في الأسواق، ولو كانت نجسة لنهاهم النبي ﷺ عن إراقتها في طرق الناس، كما نهاهم عن التخلي فيها.

٢/ أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، وليس في أدلة الجمهور ما ينقل عن هذا الأصل.

جوابهم على أدلة الجمهور:

أولا : أن استدلالهم بالآية غير صحيح فإن معنى ﴿رِجْسٌ﴾ الشيء المستقذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، بدليل أن هذا الوصف«الرجس» وصف للميسر والأنصاب والأزلام، وهي أشياء ليست نجسة.

ثانيًا : أن حديث أبي ثعلبة لا ينهض دليلا على الحكم بالنجاسة، لأن لفظة «ويشربون فيها الخمر» عند أبي داود، وهو في الصحيحين بدونها، فيفيد ذلك: أن النبي ﷺ إنما أمر بغسلها مطلقًا أكلوا فيها الخنزير وشربوا فيها الخمر أم لا.

رد الجمهور عليهم:

بأن حديث أنس لا ينتهض دليلا على طهارة الخمر لأن الصحابة لم تكن لهم مجاري تحت الأرض وأَمْرُهُم بإخراجها من المدينة فيه حرج، ثم إنها ليست من الكثرة بحيث إنها تعم كل الشوارع، وهي أيضًا أماكن للاستطراق، لا للصلاة، ثم إذا وطئها برجله أو نعله، فإنه يطهرها ما بعده من الأرض الطاهرة، كما جاء في الحديث «يطهره ما بعده».

ـ بل قد يقال: إن هذا دليل النجاسة، لأن الطاهر لا يراق في الشارع، إنما ينتفع به بأي وجه من الوجوه. .

ـ يتفرع عن مسألة [نجاسة الخمر] مسألة مهمة، وهي حكم الطيب الذي يحتوي على شيء من الكحول كالكلونيا ونحوه.

اختلف المعاصرون فيها على قولين:

١/ أنه يحرم التطيب بها، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، ورأي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وذلك لاحتوائها على الكحول المسكرة وهي نجسة.

٢/ أنه لا يحرم التطيب بها، وهذا مبني على من يرى طهارة الخمر.

والأولى أن الإنسان يتورع ولا يصلي وهي على ثوبه.

٣/ حرمة تخليل الخمر؛ لأن النبي ﷺ قد أجابه حين سأله عن التخليل بالنفي، والقاعدة أن السؤال كالمعاد في الجواب ، فالتقدير [لا تتخذ الخمر خلا] ، ونفي الشيء

يفيد النهي عنه، وهو قول جماهير أهل العلم.

٤/ لو تخللت الخمرة فما حكمها؟

لا يخلو من حالين:

١/ أن تتخلل بنفسها: وحينئذٍ يجوز استعمالها، وتكون طاهرة في قول أكثر أهل العلم.

٢/ أن تتخلل بفعل فاعل: وهذه قد اختلف فيها العلماء على قولين:

١/ أنها لا تطهر وتبقى محرمة الانتفاع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

دليلهم: أن النبي ﷺ نهاهم عن تخليل الخمر، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، إذ النهي هنا عائد إلى ذات المنهي عنه ، فيقتضي الفساد فيكون نَجِسًا لا طاهرًا.

قال شيخ الإسلام: والتخليل معصية، والحكم عليه بالطهارة نعمة، فكيف تكون المعصية سببًا للنعمة!

٢/ أنه يطهر، ويجوز استعماله وهو مذهب المالكية.

ودليلهم: أن علة التحريم هي الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحريم، وصارت كما لو تخللت بنفسها، وحرمة فعل التخليل لا تقتضي حرمة ما نتج عنه واستحال منه.

-مسألة متعلقة وهي: هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟

المقصود بالاستحالة: تغير ماهية الشيء تغيرًا لا يقبل الإعادة.

وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

١/ أن الاستحالة لا تطهر النجاسة وهو مذهب الجمهور.

دليلهم: نهي النبي ﷺ عن أكل لحم الجَلاَّلَة وشرب لبنها. والجَلاَّلة ما تأكل النجاسات.

وجه الدلالة: أن النجاسة استحالت في بدنها إلى أشياء أخرى كاللحم واللبن ونحوه، ومع ذلك نهى النبي ﷺ عن أكلها وشرب لبنها لتغذيتها بالنجاسة.

٢/ أن الاستحالة مطهرة وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام.

ودليلهم: أن الحكم يتبع حقائق الأشياء وأعيانها فإذا تغيرت عين الشيء وحقيقته تغير حكمه، لأن الموجب للحكم بالنجاسة هو الخبث الذي فيه، فإذا زال زال الحكم وهو النجاسة.

۞ الحديث الثالث والعشرون: (صحيح)

٢/٢٣ – وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

غريب الحديث:

١/ خَيْبَرَ: الحصن عند اليهود.

٢/ رِجْسٌ: كل شيء يستقذر.

٣/ يَنْهَيَانِكُم: أي الله ورسوله.

وقد ورد النهي عن الجمع بين ضمير الله تعالى ورسوله ﷺ في قوله ﷺ للخطيب الذي قال في خطبته: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى: «بئس خطيب القوم أنت»، فظاهر قوله «ينهيانكم» معارض لهذا النهي، وقد جمع العلماء بينهما بعدة وجوه:

أ – أنه ثنى الضمير هنا إشارة إلى أن ما نهى الله عنه فقد نهى عنه رسوله، وكذاالعكس، وأمر الخطيب بالإفراد إشعارًا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية.

ب – أن مقام الخطابة مقام بسط وإيضاح، فلذلك أمره بالإفراد ليأتي بالاسم الظاهر دون الضمير، لا أن الجمع بين الضميرين محرم.

ج – أن الجمع بين الضميرين خاص بالنبي ﷺ، لعلمه بجلال ربه وعظمته، وليس ذلك لغيره.

أحكام الحديث:

١/ تحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية، وهذا مأخوذ من قوله «ينهيانكم» والأصل في النهي التحريم، وفي المسألة خلاف محله باب الأطعمة.

٢/ أن لحم الحُمُر الأهلية وبولها وروثها ودمها نجس بالإجماع، واختلفوا في سائر فضلاتها كعَرَقِها وسؤرها وريقها على قولين:

١/ أنها نجسة ، وهو مذهب الحنابلة،وأدلتهم:

أ – حديث الباب، ووجه الدلالة: قوله ﷺ «فإنها رجس» فيشمل كل ما في الحُمُر الأهلية من لحم وعَرَق وسائر الفضلات.

ب – أن الأصل أن كل حيوان محرم الأكل ، فهو نجس خبيث هو وجميع أجزائه.

٢/ أنها طاهرة ، وهو مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد، وأدلتهم:

أ – أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبون الحُمُر، ولا يخلو ركوبها من ملامسة عرقها ونحو ذلك، فلو كانت نجسة لبَيَّن لهم النبي ﷺ ذلك، ولأرشدهم إلى توقيها.

ب – أنه لا يمكن التحرز منها لمقتنيها، فهي تشارك الهرة المنصوص على طهارتها في العلة وهي [الطواف] بل إن ركوبها واستعمالها أكثر لصوقًا وأمس حاجة من الهرة.

رد الجمهور على الحنابلة:

أ/ أن الأصل أن الضمير يعود على المضاف وهو قوله «لحوم» وأنتم جعلتموه عائدًا على المضاف إليه وهو «الحمر».

ب/ أن الرجس ليس معناه النجس، بل معناه: الشيء المستقذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة.

ثم إنه يحتمل أن المراد بقوله (فإنها رجس) اللحم الذي القدور، فهو نجس؛ لأنه ميتة وذبح ما لا يحل أكله لا يبيحه.

٣/ قوله ﷺ «الأَهْلِيَّةِ»: وصف أخرج الحُمُر الوحشية فيجوز أكلها، وفضلاتها طاهرة.

٤/ استنبط العلماء من قوله ﷺ «يَنْهَيَانِكُم»، و«رِجْسٌ»: قاعدة وهي: أن كل محرم نجس، لكن الصنعاني نازع فيها وقال: إن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم ليس من لازمه النجاسة

بدليل: أن الذهب والفضة استعمالها في الأكل والشرب محرم هما طاهران بالإجماع ، وقال : الصحيح أن كل نجس محرم ، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا.

الحديث الرابع والعشرون : (صحيح لغيره)

٣/ ٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

غريب الحديث:

١/ رَاحِلَتِهِ: المركب من الإبل، أي الذي يصلح أن يركب ويشد عليه الرحل.

٢/ لُعَابُهَا: هو ما سال من الفم.

أحكام الحديث:

١/ طهارة لعاب البعير، ووجه الدلالة: إقراره ﷺ عمرًا على حاله ، إذ لو كان نجسًا لأمره باجتنابه، وغسل ما أصاب منه، فإقرار النبي ﷺ دليل على طهارة لعابه، وهو أمر مجمع عليه.

٢/ يقاس على لعابه في الطهارة : بوله وروثه ، ويؤيده حديث العرنيين أن النبي ﷺ أمرهم بشرب ألبان الإبل وأبوالها.

٣/ يقاس على البعير في طهارة فضلاته كل حيوان مباح الأكل.

ويؤيد ذلك حديث جابر بن سمرة: أنصلي في مرابض الغنم؟ فقال ﷺ: «نعم»، ومن المعلوم أنه مكان بولها وروثها، فلو لم تكن طاهرة لما أذن النبي ﷺ بالصلاة فيها، لأن من شروط الصلاة طهارة المصلى.

وأما ورود النهي عن الصلاة في معاطن الإبل فإنه ليس لنجاستها ، بل للخوف من اعتدائها، وقيل: إنها مقرالشياطين فلأجل ذلك نهى عنه.

۞ الحديث الخامس والعشرون: (صحيح)

٤ / ٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْت أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْت أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

غريب الحديث:

١/ أَثَرَ الغَسْلِ: أي بقع الماء في ثوبه ﷺ.

٢/ فَرْكًا: مصدر تأكيدي أي دلكٌ ليس معه ماء.

٣/ فَيُصَلِّي فِيه: الفاء تفيد التعقيب أي لم يفصل بينهما بغَسل، بل ورد عند ابن خزيمة: أنها كانت تحت المني من ثوب رسول اللّه ﷺ وهو يصلي.

٤/ أَحُكُّهُ: هو الفرك.

أحكام الحديث:

١/ طهارة المني.

ووجه الدلالة:

أ/ اقتصاره ﷺ على فركه دون غسله فهذا دليل على طهارته، إذ لو كان نجسًا

لغسله ولَمَا اكتفى بفركه.

ب/ لو كان نجسا لغسله ﷺ مباشرة ولم ينتظر حتى يَيْبَس، كما فعل في بول الأعرابي. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وأدلتهم:

١/ حديث الباب.

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن المَنِي يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة»، - وهذا الحديث تكلم فيه العلماء وضعَّفوه وجعلوه موقوفًا على ابن عباس-، ووجه الدلالة: أنه قاسه على أشياء طاهرة فيأخذ حكمها.

٣/ أنَّ المني أصل خلق الإنسان الذي كرمه الله فكيف يكون نجسًا.

القول الثاني: أنّ المني نجس، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

لكن الحنفية قالوا: يغسل رطبه يكتفى بفرك يابسه، والمالكية قالوا: يغسل رطبه ويابسه،كسائر النجاسات

وأدلتهم: ١/ الراوية الأولى (كان رسول الله ﷺ يغسل المني ...)

والغَسل لا يكون إلا من شيء نجس.

٢/ أنه خارج من سبيل، وكل خارج من سبيل نجس، فالمني نجس.

٣/ أن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة ، والمني منها.

وتأول الحنفية المالكية أحاديث الفرك بعدة تأويلات منها:

١/ أنه فركٌ معه غسلٌ.

٢/ أن الفرك كان لثوب النوم وليس لثوب الصلاة.

رد الشافعية والحنابلة على أدلة الحنفية والمالكية:

الرد على الدليل الأول: أنه لا يلزم من غسل الشيء أن يكون نجسًا فإن الثوب يغسل من أثرالطين والدهن والعجين ونحوها ،وهي أشياء طاهرة.

-ثم إنه ثبت الفرك، ولو كان نجسًا لَمَا اكتفى ﷺ بفركه.

الرد على الدليل الثاني: أن هذا استدلال بمحل النزاع على محل النزاع فلا يصح.

الرد على الدليل الثالث: أنه ليس كل ما أوجب الحدث نجس،فإن هذا منقوض بالريح، فإن الريح موجبة للحدث وهي طاهرة.

الرد على تأويل الحنفية والمالكية:

الرد على تأويلهم الأول: أن هذا مردود لا دليل عليه، بل الظاهر من الحديث: نفي أن يكون معه ماء لتأكيد عائشة بقولها: «فَرْكًا» فدل على أنه مجرد فرك ليس معه غسل. الرد على تأويلهم الثاني: قول عائشة: «فَيُصَلِّي فِيهِ» فالضمير عائد على الثوب المفروك، ويدل لذلك رواية ابن خزيمة المتقدمة في الغريب.

٢/ أن السنة غسل المني الرطب وفرك اليابس.

٣/ جواز إبقاء الفضلات الطاهرة على الثوب.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد ترك المني حتى يَبِس، ولو لم يجز إبقاؤها لسارع النبي ﷺ إلى غسلها.

٤/ أن المشروع إزالة أثر المني عن الثوب، حتى على القول بطهارته، لإزالة النبي ﷺ لها عند الصلاة، ولو صلى وهي على ثوبه فصلاته صحيحة.

الحديث السادس والعشرون: (صحيح)

٥/ ٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

سبب ورود الحديث:

أن أبا السمح رضي الله عنه كان يخدم النبي ﷺ ، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدر النبي ﷺ ، قال: فجئت أغسله ، فقال: يغسل ...) ويؤيد هذا الحديث حديث

أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فأتبعه بوله ولم يغسله) متفق عليه .

غريب الحديث:

١/ أَبِي السَّمْحِ: قيل: اسمه إياد ، وهو خادم النبي ﷺ ولم يرو عنه إلا هذا الحديث.

٢/ يُغْسَلُ: الغَسْل: مكاثرة صب الماء على الثوب حتى يتقاطر ويكون معه عصر.

٣/ الجَارِيَةِ: فتية النساء أي شابتهن وسميت بذلك لخفتها.

٤/ يُرَشُّ: الرش: مكاثرة الماء على الثوب مكاثرة لا تبلغ جريان الناء وتقاطره.

٥/ الغُلامِ: الذكر من الولادة إلى البلوغ والمقصود هنا: ما كان رضيعًا ، لحديث علي عند الترمذي: بول الغلام الرضيع.

أحكام الحديث:

١/ أنه يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام الرضيع.

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم على قولين:

القول الأول : أنه يجب غسلهما ولا فرق بينهما ، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وأدلتهم : ١ – عموم قوله ﷺ : (إنما تغسل ثوبك من البول) .

٢ – قياسه على سائر النجاسات .

وتأولوا الحديث بعدة تأويلات ، منها : أن المقصود أن يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الغلام ، فسمى الأبلغ غسلاً ، والأخف نضحًا .

وتأولوا حديث أم قيس وقولها (فنضحه ..) أي غسله . (ولم يغسله) أي أنه لم يبالغ في غسله كبقية النجاسات ، فلا يفيد ذلك أنه لم يغسله مطلقاً .

–والرد عليهم : بأن حديث عمار ضعيف باتفاق المحدثين ، على أنه لو سلم فإنه عام وأحاديث الباب خاصة ، والخاص مقدم على العام .

–ويرد على تأويلهم بأن النضح غير الغسل ، ولو سلم بأن النضح قد يطلق على

الغسل ، فإن عطفه هنا النضح على الغسل دليل على تغايرهما ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة .

القول الثاني : التفريق بينهما ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ودليلهم حديث الباب.

القول الثالث : أنه يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي ، قياسًا للجارية على الغلام . لعله مأخوذ من حديث أم قيس لأنه ليس فيه ذكر الصبية ، لكن يرد عليه حديث الباب .

٢/ ليس في تجويز النضح من بول الغلام دليل على طهارته ، بل هو نجس، وإنما خفف في تطهيره، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك ولم يخالف فيه إلا داود الظاهري.

٣/ الأصل أنَّ الغلام والجارية في الأحكام سواء.

ووجه الدلالة: أن التفريق بينهما في حكم البول، دليل على أن ما عداه يشتركان فيه.

٤/ مفهوم قوله ﷺ: «بَولِ الْغُلامِ» أنَّ ما عداه - من قيئه وعذرته - يكون كباقي النجاسات، لابد فيه من الغسل، إلا عند الحنابلة فقاسوا قيء الصغير على بوله، في جواز الاكتفاء بالنضح؛ لأنه أخف نجاسة.

٥/ الحكمة من التفريق بين بول الجارية وبول الغلام: ذكر ابن القيم ثلاثة أوجه للتفريق بينهما :

١- أنَّ الغلام يكثر حمله، فإيجاب غسل ما أصاب من بوله فيه مشقة، فلذلك خفف فيه.

٢- أن الذكر حار فتطغي حرارته على نتانة بوله، بخلاف الأنثى فإن فيها رطوبة لا تخفف من نتن البول .

٣- أن بول الغلام ينتشر وبول الجارية يجتمع، فيشق غسل ما أصابه كله فلذلك خفف فيه، بخلاف الأنثى.

يشرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان كيفية إزالة النجاسة بعد أن بيّن النجاسات.

الحديث السابع والعشرون: (صحيح)

٦/ ٢٧ – وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غريب الحديث:

١/ تَحُتُّهُ: الحت هو: حكه أو قشره بطرف عود أو حجر، وفي رواية ابن خزيمة «فحكيه»، والمقصود: إزالة جرم النجاسة؛ ليسهل غسل مكانها بالماء.

٢/ تَقْرِصُهُ: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر.

٣/ بِالْمَاءِ: مع صب الماء.

٤/ تنضحه: هو الرش وقيل الغسل، والصحيح الرش لأن الغسل تقدم في قوله «تقرصه بالماء» وهو ما رجحه القرطبي.

٥/ ثُمَّ: يفيد الترتيب، أي: النجاسة اليابسة يراعى في تطهيرها الترتيب الوارد: الحت، ثم القرص والغسل، ثم النضح.

أحكام الحديث:

١/ نجاسة دم الحيض، وذلك لأمره ﷺ بغسل الثوب منه قبل الصلاة فيه، وهذا لا يكون إلا في المتنجس، ونجاسته مجمع عليها.

مسألة ملحقة: حكم الدم الخارج من بقية البدن كالرعاف ودم السن والجرح ونحوه.

اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه نجس، ويعفى عن يسيره، وهو قول جماهير العلماء بل حكى غير

واحد الإجماع على ذلك.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾

ووجه الدلالة: أن الرجس معناه في اللغة: الاستقذار وفي الشرع: النجس، وكلام الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية وهي هنا النجس.

القول الثاني: أنه طاهر، وإليه ذهب الشوكاني وتلميذه صديق حسن خان والألباني وابن عثيمين.

أدلتهم:

١/ أن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يحكم بنجاسة شيءٍ حتى يقوم دليل على ذلك، وليس في أدلة الجمهور ما ينقلنا عن هذا الأصل.

٢/ أن الصحابة كانوا أصحاب جهاد وكانت جراحاتهم متكررة، فلو كان نجسًا لبين لهم النبي ﷺ ذلك.

٣/ أنه وردت آثار عن الصحابة ظاهرها طهارة الدم، ومن ذلك:

أ – أن ابن مسعود صلى بالناس وعليه فرثٌ ودمٌ من جزور نحرها، فلم يتوضأ، وفي لفظ (فلم يُعِد الصلاة).

ب – أن ابن عمر كان على وجهه بثرة فعصرها فخرج منها دم فحكه بين اصبعين، ثم صلى ولم يتوضأ.

فهذان يدلان أن الدم طاهر، إذ لو كان نجسًا لما صلى ابن مسعود وعليه الدم، ولما اكتفى ابن عمر بحكه بين اصبعيه ولغسله بالماء.

ردهم على الجمهور:

١/ أن الآية سيقت لبيان ما يحل أكله وما لم يحل أكله، لا لبيان النجاسات ن ولا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا كما تقدم.

٢/ عدم التسليم بأن معنى رجس: نجس، بل معناه: الشيء المستقذر، ولا يلزم من

استقذار الشيء أن يكون نجسًا ، لأن الإنسان يستقذر النخامة ونحوها ، وهي ليست بنجسة.

-لكن القول الأول يعضده الإجماع الذي توارد على نقله كثيرون ، وأما ما ورد عن الصحابة فإنه محمول على اليسير الذي يعفى عنه ، كما هو ظاهر (عصر بثرة) ، فهذه لا يتصور فيها الكثرة ، وأما أثر ابن مسعود فهو في دم الجزور وفي دم الإنسان .

-وعلى هذا فيكون الدم الخارج من غير السبيلين نجسًا لكن يعفى عن يسيره ، وقيل : لا يعفى عن يسيره .

-وهل يعفى عن يسير الحيض ؟ فيه خلاف على قولين .

٢/ وجوب غسل الثوب من النجاسات.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بغسل الثوب، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

٣/ أن الواجب في غسل النجاسة هو إزالة عينها، ولا يشترط في إزالتها عدد معين.

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمرها بالغسل ، ولم يحدده بعدد معين، فدل على أنه لا يشترط في إزالتها عدد معين .

٤/ أن طهارة الثوب من شروط الصلاة.

وجه الدلالة: التعقيب في قوله (ثم تصلي فيه) فلو لم يكن شرطًا لَمَا أمرها النبي ﷺ بغسل الثوب قبل الصلاة فيه.

٥/ أنه ينبغي مراعاة الترتيب المذكور : الحت ثم القرص ... ، وأنه لا يكتفى بمجرد صب الماء كما في إزالة الأوساخ ونحو ذلك ، وهذا في نجاسة اليابسة ، أما الرطبة فتغسل مباشرة وتعصر.

٦/ استدل به من قال: إنه يشترط استعمال الماء في إزالة النجاسة، وأنه لا يقوم غيره مقامه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ووجه الدلالة: أنه لو كانت تزول بغير الماء لأمرها بمجرد الإزالة،ومطلق التنظيف، ولم يعين لها الماء.

وخالف في ذلك الحنفية وشيخ الإسلام - وتقدمت هذه المسألة - لكن المهم هنا: ما هو جوابه على هذا الاستدلال:

قالوا: إن هذا الحديث ليس فيه دليل على تعيين الماء في إزالة النجاسة، إنما نص النبي ﷺ لأنه أيسر على الناس، فليس فيه ما يدل على تعيين الماء، لأن الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا.

۞ الحديث الثامن والعشرون: (صحيح)

٧/٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيك الْمَاءُ وَلا يَضُرُّك أَثَرُهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

أحكام الحديث:

١/ ظاهر الحديث أنه يكفي الماء في إزالة دم الحيض: الماء، ولا يجب معه استعمال منظفات أخرى.

وجه الدلالة: قوله ﷺ «يَكْفِيكِ الْمَاءُ»، فإنه صريح في جواز الاكتفاء بالماء وعدم وجوب شيء آخر معه.

أما قوله ﷺ لأم قيس: «اغسليه بماء وسدر» فهو مصروف من الوجوب إلى الندب؛ لحديث الباب، وهو دليل على استحباب استعمال منظفات أخرى مع الماء مبالغة في التنظيف.

٢/ أنه يعفى عن أثر لون النجاسة بعد غسلها، لقوله ﷺ «ولا يضرك أثره»، ولأن مجرد اللون ليس خبثًا، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران» وهو محمول على الندب لا على الإيجاب، لأن هذا الفعل لا يزيل أثر النجاسة الباقية، بل يستره بلون آخر، فهو لمجرد التنزه عن لون النجاسة.

باب الوضوء

الفرق بين الوُضوء والوَضوء:

الوُضوء: فعل الوضوء

الوَضوء: اسم لما يتوضأ به، أي: ماء الوُضوء.

الوُضوء؛ لغةً: النضارة والوضاءة.

اصطلاحًا: استعمال ماء طَهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

والوُضوء من أعظم شروط الصلاة لحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وكان فرض الوُضوء بالمدينة، وهو ليس من خصائص هذه الأمة، إنما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل - كما سيأتي إن شاء الله - .

الحديث التاسع والعشرون: (صحيح)

٢٩/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

غريب الحديث:

١/ لَوْلاَ: حرف امتناع لوجود، أي: امتناع إيجاب السواك لوجود المشقة.

٢/ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ: وفي رواية: «عند كل وضوء» وفي رواية: «عند كل صلاة».

أحكام الحديث:

١/ أن السواك مندوب إليه وليس بواجب وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله.

٢/ مشروعية السواك عند الوضوء.

ـ ما هو محل استعمال السواك في الوُضوء؟

القول الأول: أنه قبل الوُضوء، وهو قول جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية.

واستدلوا برواية «عند كل وُضوء».

القول الثاني: عند المضمضة، وهو قول الجمهور.

واستدلوا برواية «مع كل وضوء» لأن مع: تفيد المصاحبة، ولأنه وقت تنظيف الفم.

-ولو تتبعنا وصف الصحابة وضوء النبي ﷺ فإنهم لا يذكرون في وصفهم لوضوئه السواك، ولو كان أثناء المضمضة لبينوا ذلك، كما بينوا سائر أفعاله في الوضوء، فالأظهر أنه يكون قبل الوضوء.

٣/ يستحب السواك عند كل صلاة (يشمل النافلة والفرض)، وهذا مأخوذ من رواية «عند كل صلاة»، إلا للصائم فلا يسن له السواك بعد الزوال عند الحنابلة والشافعية.

ـ وإذا طال الفصل بين الوضوء والصلاة فيستعمل في كلا الموضعين.

ـ وهو مسنون ومندوب إليه في كل وقت، ولاسيما عند تغير رائحة الفم، وعند الاستيقاظ ونحو ذلك.

ـ هل يمسك السواك بيده اليمنى أو باليسرى؟

خلاف بين العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: يستاك باليمين؛ لأنه تطييب للفم، وما كان شأنه كذلك فإنه يكون باليمين.

وقال بعضهم: يستاك باليسار، لأن تنظيف، وما كان شأنه كذلك؛ فإنه يكون باليسار.

وليس في المسألة نص صريح، ولذا جمع بعضهم بين القولين، وقال: إن السواك لا يكون دومًا للتنظيف، ولا يكون دومًا للتطيب، فإذا كان للتنظيف استعمله بيساره، وإن كان للتطيب استعمله بيمينه.

-واختلفوا كذلك هل يستاك طولا أو عرضًا ؟ مبتدئًا بجانب فمه الأيمن أو الأيسر ؟ والأمر فيها واسع ، إذ ليس فيها نص قاطع .

۞ الحديث الثلاثون : (صحيح)

٢ / ٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلَى الْمِرْفَقِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

غريب الحديث:

١/ حُمْرَانَ: هو مولى لعثمان بن عفان.

٢/ بِوَضُوء: الماء الذي يتوضأ به.

٣/ كَفَّيْهِ: الكف هو من أطراف الأصابع إلى مفصل الذراع، وسمي كفًّا: لأن الإنسان يكف بها الشر عن نفسه.

٤/ تَمَضْمَضَ: المضمضة في اللغة: التحريك.

اصطلاحًا: أن يجعل الماء في فمه ثم يَمُجّه، وقيل: أن يجعل الماء في فمه ثم يديره ويَمُجّه.

والفرق بين التعريفين : أن الثاني جعل الإدارة من المضمضة بخلاف الأول ، والمج ليس شرطًا ، فلو بلعه جاز ذلك .

الترجيح في ذلك:

إن الأمر إذا ورد مطلقًا في نص فإنه يؤخذ تقييده من نص آخر، فإن لم يوجد فمن اللغة، وإن لم يوجد فمن العرف، وليس في الشرع تقييد المضمضة، والذي عند أهل اللغة

هو الثاني، فيكون أرجح ، كما ذكر ذلك الشوكاني.

٥/ وَاسْتَنْشَقَ: الاستنشاق: هو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.

٦/ وَاسْتَنْثَرَ: الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد جذبه.

٧/ وَجْهَهُ: الوجه لغة : ما تحصل من المواجهة ، وحد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

ولا عبرة بالأصلع وهو: من لا شعر له، ولا بالأفرع وهو: من نبت له شعر على الجبهة.

٨/ المِرْفَقِ: وهو مفصل الذراع من العضد ، وسمي مرفقًا لأنه يرتفق به في الاتكاء أي: يستعان به.

٩/ مَسَحَ: المسح : هو إمرار اليد على شيء، والمقصود: إمرار اليد مبلولة بالماء على رأسه.

١٠/ بِرَأْسِهِ: حد الرأس: من منابت شعر الرأس المعتاد من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة، أي القفا ، والقفا ليس من الرأس.

١١/ الكَعْب: اختلف العلماء في معنى الكعب على قولين:

القول الأول: أنهما العظمان الناشزان في جانبي الرِّجل وهما مفصل الساق من القدم، وعليه الجمهور.

القول الثاني: أنه العظم الذي في أسفل القدم الذي يتكئ عليه الواقف، وهو: عند معقد الشراك، وعليه الحنفية، وقالوا: لو كان المقصود العظم الناشز لقال أربعة أكعب، لأن في كل رجل كعبين، فلما قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، علمنا أنهما اثنان لا أربعة وهما ما بيناه.

والراجح القول الأول، لأن النبي ﷺ غسل رجله حتى شرع في الساق، فبين أن العظمين الناشزين داخلان في الوضوء، وإنما شرع في الساق، ليحصل اليقين بغسلهما، وسيأتي إن شاء الله مزيد إيضاح في الكلام على حكم غسل الرجلين .

أحكام الحديث:

١/ مشروعية غسل الكفين ثلاث مرات في بداية الوضوء، وهو مأخوذ من قوله: «فغسل كفيه ثلاث مرات»، وهو سنة وليس بواجب؛ بإجماع العلماء، والدليل على سنيته وعدم وجوبه: أنه لم يذكر في آية المائدة، وإنما ثبت من فعل النبي ﷺ، والفعل المجرد منه عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب.

-والحكمة من غسلهما: أنهما آلة الغسل،بهما يؤخذ الماء وتدلك الأعضاء،فناسب تطهيرها قبل ذلك.

-وهذا الغسل المسنون لغير القائم من النوم، أما القائم من النوم فله حكم آخر،يأتي بيانه إن شاء الله.

٢/ مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار، والكلام على ذلك من وجوه:

أ/ معناه: تقدم في الغريب.

ب/ حكمه: اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء على أقوال:

القول الأول: أنها واجب، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١/ ثبوته من فعل النبي ﷺ، ودوامه عليه، فلو لم يكن واجبًا لتركهما عليه الصلاة والسلام ولو مرة؛ لبيان الجواز.

٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليسنتثر» وهذا أمر والأصل فيه أنه للوجوب.

٣/ حديث لقيط بن صَبِرَة وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»،وفي رواية أبي داود: «إذا توضأت فمضمض».

القول الثاني: أنها سنة ، فمن تركها فقد صح وضوؤه، وهو مذهب الثلاثة (أي:الحنفية والمالكية والشافعية) ورواية عن أحمد، واستدلوا بما يلي:

١/ قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ووجه الدلالة: أن الله أمر بغسل الوجه، وهو ما

تحصل به المواجهة، دون باطنه وهو الفم والأنف، إذ لا تحصل بهما المواجهة.

٢/ ما روى مسلم: «عشر من سنن المرسلين... وذكر منها: المضمضة والاستنشاق»

ووجه الدلالة: أنه ذكر أنهما من السنن، فدل على أنهما ليسا بواجبين.

٣/ حديث رفاعة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين،ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين» أخرجه أبو داود والدار قطني بإسناد صحيح.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اقتصر على الواجب في الوضوء، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، فدل على أنهما غير واجبين، إذ لو كانا واجبين لذكرهما النبي ﷺ.

٤/ أنه لم يرد في بعض صفات وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة والاستنشاق، كما في حديث عبد الله بن زيد، وعبد الله بن عمرو.

القول الثالث: أن الاستنشاق واجب والمضمضة سنة، وهو مذهب بعض الظاهرية ورواية عن أحمد، وأدلتهم:

١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه، ـ وهو الحديث الرابع والثلاثون ـ، وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»،الاستنثار: استنشاق الماء ثم إخراجه، فإن جُمع مع الاستنشاق، فالمراد بالاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف، وبالاستنثار إخراجه، فقوله الاستنثار: يشملهما؛ لأن الاستنثار لا يكون إلا بعد الاستنشاق.

ووجه الدلالة: أنه أمر بالاستنثار دون المضمضة، فدل على أن الواجب الاستنثار دون المضمضة؛ إذ لم يرد فيها دليل.

٢/ أن الاستنشاق ثبت من فعل النبي ﷺ وقوله ـ كما سبق في أدلة الحنابلة ـ، وأما المضمضة فلم تنقل من قوله، وإنما ثبتت من فعله، وفعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، فدل على أنها سنة.

مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على الحنابلة:

إن الأحاديث التي استدللتم بها محمولة على الندب، والصارف لها عن الوجوب: أنها إن حملت عليه صارت معارضة للآية وهذا ممنوع، فتعين حملها على الندب، وكذلك حديث رفاعة الذي اقتصر فيه ﷺ على الذي تتم به الصلاة، فدل على أن ما لم يذكر فيه تتم الصلاة بدونه.

رد الحنابلة على الجمهور:

أولا: استدلالكم بالآية مناقش من وجهين:

أ/ أن الآية وإن لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق إلا أنهما داخلان في الوجه، فيكونان مذكورين في الآية، وكذلك حديث رفاعة.

ب/ أن فعل النبي ﷺ بيان لما أجمل في الآية، والبيان يأخذ حكم المبيَّن،وحكمه الوجوب باتفاق.

ثانيًا: استدلالكم بحديث «عشر من سنن المرسلين» استدلال ضعيف؛ لأن السنة هي الطريقة، أما إطلاقها على ما يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه فهو اصطلاح أصولي حادث، أي بعد انقطاع الوحي، ثم إنه روي بلفظ: «عشر من الفطرة»، فلا يتم لكم الاستدلال به على السنية.

ثالثًا: أن الأحاديث التي لم يرد فيها ذكر المضمضة والاستنشاق، هي أحاديث لم تستقص جميع صفات الوضوء، فليس فيه دلالة على نفي وجوبها.

ـ أما حملكم أحاديث الأمر على الندب، فلا يصح؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، وليس في أدلتكم ما يصح أن يكون صارفًا عن الوجوب.

رد الحنابلة على الظاهرية: - أصحاب القول الثالث ـ أن المضمضة قد ثبتت أيضًا من قوله عليه الصلاة والسلام كما تقدم من رواية أبي داود «إذا توضأت فمضمض».

فالأظهر قول الحنابلة؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، قال ابن القيم: «ولم يتوضأ ﷺ

إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة».

ج/ صفة المضمضة والاستنشاق: أورد المصنف في بيان ذلك ثلاثة أحاديث – ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ـ وقد جاءت على ثلاث صفات:

١/ الفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ بأن يأخذ ماء لكل منهما على حدة، فيكون المجموع ست غرفات، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية، ورواية عن مالك ورواية عن أحمد.

ودليلهم: حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ـ وهو الحديث السابع والأربعون ـ، وهو ضعيف لا تقوم به حجة؛ لكنه ثبت من طريق شقيق بن سلمة أنه قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: «هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ»، وهو حديث صحيح، وهو صريح في الفصل بينهما.

٢/ المضمضة والاستنشاق ثلاثًا من كف واحدة، بغرفة واحدة؛ اقتصادًا في استعمال الماء.

ودليلهم: حديث علي رضي الله عنه في صفة الوضوء: «ثم تمضمض ﷺ واستنثر، ثلاثًا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء»،وهو عند أبي داود بلفظ «أنه ﷺ تمضمض فاستنشق ثلاثًا من كف واحدة» صحيح . وهو الحديث الثامن والأربعون وهو صحيح. ولكن هذه الرواية غير صريحة في ذلك؛ لأنه يحتمل أنه كان يأخذ بكف الماء ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يأخذ كفًا أخرى، يفعل ذلك ثلاث مرات، وهذا الاحتمال هو الأقرب؛ لموافقته لحديث عبد الله بن زيد، ثم إنه قد جاء في رواية لحديث علي عند أبي داود والترمذي: «ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا» وظاهر هذا الفصل. ثم إن هذه الصفة قد تكون متعذرة إذ يصعب أن يبقى الماء في كف الإنسان، حتى يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات.

٣/ المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بثلاث غرفات، وهو قول الشافعي، ورواية عن مالك ورواية عن أحمد.

ودليلهم: حديث عبد الله بن زيد: «ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثًا» وهو الحديث التاسع والأربعون، وهذه الرواية هي أصح الروايات، فقد وردت في الصحيحين، وكذلك الصفة الأولى قد ثبتت من قول عثمان وعلي يرفعان فعل ذلك إلى النبي ﷺ.

قال الصنعاني: ومع ورود الروايتين: الجمع وعدمه، فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة، وإن كانت رواية الجمع أكثر وأصح.

د/ يستحب المبالغة فيهما لغير الصائم، ومعنى المبالغة: شدة جذب الماء إلى الأنف، وشدة تحريكه في الفم، ودليل ذلك حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» وهو الحديث السادس والثلاثون.

وهذا الحديث صريح في الاستنشاق، ويلحق بها المضمضة، وإنما اقتصر على الاستنشاق دون المضمضة، لأن الإنسان يتمكن من المضمضة أكثر من تمكنه من الاستنشاق.

- وهذا الأمر للندب، وصرفه عن الوجوب: أنه لو كانت واجبة لما منعت من أجل الصيام.

٣/ وجوب غسل الوجه، والكلام عليه من وجوه:

أ/ حكمه: هو فرض بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، ومداومة النبي ﷺ عليه.

ب/ حده: وقد تقدم.

ج/ حكم اللحية: اللحية: ما نبت على اللحيين -وهما عظما الوجه-، وما نبت على الذقن.

وهي لا تخلو من حالين:

١/ أن تكون خفيفة لا تستر البشرة، فهذه يجب غسلها وما تحتها؛ لأنها في حكم الظاهر، فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، إذ الوجه ما تحصل به المواجهة،

وما تحت اللحية إذا كان ظاهرًا تحصل به المواجهة، فيدخل في حكم الوجه.

٢/ أن تكون كثيفة تستر ما تحتها من البشرة، فالظاهر منها يجب غسله، لأنه مما تحصل به المواجهة، وأما باطنها وأصولها فإنه يستحب تخليلها؛ لحديث عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، وهو الحديث السابع والثلاثون.

التخليل: إدخال الأصابع في اللحية عند غسلها، ليبلغ الماء إلى أصول الشعر.

وهذا التخليل ليس بواجب، لأنه لم يثبت في الأمر به حديث صحيح؛ ولم يكن النبي ﷺ يداوم عليه، ولو كان واجبًا لداوم عليه، قال ابن القيم: «وكان ﷺ يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب على ذلك..».

-إذا كانت اللحية طويلة فالحنفية والشافعية على وجوب غسل الظاهر إذا كان في حد الوجه أما الحنابلة فعلى وجوب غسل جميع ما استرسل منها، ولو تجاوز حد الوجه.

٤/ وجوب غسل اليدين، والكلام عليه من وجوه:

أ/حكمه: هو فرض من فروض الوضوء بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ولثبوته من فعل النبي ﷺ ومداومته عليه.

ـ تنبيه: غسل الكفين في أول الوضوء سنة، أما غسلهما أثناء غسل اليدين فهو فرض، لا بد من الإتيان به، ولا يغني عنه غسلها في أول الوضوء فليتنبه لذلك.

ب/ حد اليد: المقصود باليد من أطراف الأصابع إلى المرافق – وتقدم تعريفها –، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فاليد تبدأ من أطراف الأصابع، وأما المرافق فقد اختلف العلماء هل هي داخلة في الفرض أو لا؟

١/ فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنهما داخلان في الفرض؛ ودليلهم:

أ/ الآية.

ب/ ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ، ومن ذلك حديث جابر بن عبدالله «كان النبي

ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، وهو الحديث الخامس والأربعون، وهو ضعيف، لكن أصح منه حديث أبي هريرة عند مسلم: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

٢/ وذهب بعض المالكية وابن داود وحكي عن زفر الحنفي أنهما غير داخلين، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته، فلا يدخلان في الفرض.

رد الجمهور عليهم:

أولا: أن [إلى] قد تأتي بمعنى [مع] مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾،

وهي هنا: بمعنى [مع] أي: اغسلوا أيديكم مع المرافق.

ثانيًا: ومع التسليم بأن إلى لانتهاء الغاية، فإن ذلك لا يمنع من دخولها في حكم المغيء في بعض الصور، لأنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كالمرافق هنا.

ثالثًا: إن الأحاديث مبينة لما أُجمل في القرآن، وهي كلها تدل على دخول المرفق في الغسل، كما قال اسحاق بن راهويه: [إلى] يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى [مع]، فبينت السنة أنها بمعنى [مع].

-وقد قال الشافعي: «لا أعلم خلافًا في إيجاب دخول المرافق في الوضوء». فإذا ثبت هذا، فإنهم محجوجون به.

٥/ وجوب مسح الرأس، والكلام عليه من وجوه:

أ/ حكمه: هو فرض من فروض الوضوء بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ ولثبوته من فعل النبي ﷺ ومداومته عليه.

- وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يجب مسحه من الرأس على أقوال:

القول الأول: أنه لا بد من مسحه كله - وتقدم حده كاملاً -، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

١/ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، قالوا: والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع، كما قال تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾.

٢/ أن الثابت من فعله ﷺ مسح الرأس كله، ولم يثبت عنه أنه اقتصر على مسح بعضه البتة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وابن القيم.

القول الثاني: أنه يكفي مسح بعض، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد. ـ ومن ثمَّ اختلفوا في القدر المجزئ، فقال أبو حنيفة: يجزئ مسح ربعه، وقال الشافعي: يجزئ مسح أقل ما يقع عليه الاسم، وأقله ثلاث شعرات ـ وحكي عنه: لو مسح شعرة أجزأه ـ .

واستدلوا بما يلي:

١/ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وإن الباء للتبعيض، فيكون معنى الآية: امسحوا بعض رؤوسكم .

٢/ ما رواه المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته،

ووجه الدلالة: أنه اكتفى بمسح الناصية وهي مقدم الرأس.

٣/ في بعض روايات حديث عثمان – حديث الباب – أنه مسح مقدم رأسه بيده مرةً واحدةً، ولم يستانف له ماءً جديدًا.

رد المالكية والحنابلة عليهم:

أولا: إن قولكم إن الباء للتبعيض غير صحيح، فإن ذلك لا يعرف عند العرب.

ثانيًا: إن حديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به–الحنابلة فقط–فلا يدل على عدم وجوب استيعاب مسح الرأس، بل يدل على أن من أراد أن يمسح رأسه وعليه عمامة، فلا يلزمه نزعها، بل يمسح عليها وعلى مقدم رأسه.

ثالثًا: أما الرواية التي عن عثمان فقد قال الصنعاني: إن فيها راويًا مجهولا.

ب/ صفته: أورد المصنف في ذلك الحديث الثاني والثلاثين، وقد اختلف العلماء في

ذلك على ثلاثة أقوال، بناءً على اختلاف ألفاظ الحديث:

القول الأول: أن يبدأ بمقدم رأسه، فيذهب بهما إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا ظاهر الرواية الثانية: «بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

القول الثاني: أن يبدأ بمؤخر رأسه، ويذهب إلى جهة الوجه، ثم يردهما إلى القفا، وهذا أخذًا بظاهر الرواية الأولى: «فأقبل بيديه وأدبر» فالإقبال يكون إلى مقدم الوجه، والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد ورد في أحد الروايات الصحيحة حديث الرُّبيع بنت معوذ: «بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه».

رد الأولون عليهم بأمور منها:

١/ أن الواو لا تقتضي الترتيب.

٢/ أن المؤخر محل يمكن أن ينسب إليه الإقبال والإدبار.

٣/ أن قوله: (أقبل) و(أدبر) فعلان قد يطلقان على بداية الفعل، فيكون معنى أقبل: بدأ من جهة الإقبال، ومعنى أدبر: بدأ من جهة الإدبار.

القول الثالث: أن يبدأ بالناصية، ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل من قال بذلك قصد المحافظة على رواية: «بدأ بمقدم رأسه» مع المحافظة على رواية: «أقبل بيديه وأدبر»، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه، وصدق أيضًا أنه أقبل؛ لأنه ذهب إلى ناحية الوجه.

قال الصنعاني: «ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات... ثم قال: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح».

ج/ الأذنان من الرأس يشرع مسحهما، وقد أورد المصنف لذلك الحديث الثالث والثلاثين، حديث عبدالله بن عمرو في صفة وضوء النبي ﷺ «ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»

وهل يجب مسح الأذنين أو لا؟ خلاف على قولين:

القول الأول: وجوب مسحهما، وهو مذهب الحنابلة، ودليلهم:

١/ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ووجه الدلالة: أن الأذنين من الرأس، ولما روي عن ابن عمر موقوفًا – وروي مرفوعًا – «الأذنان من الرأس».

٢/ ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ.

القول الثاني: استحباب مسحهما، وعدم وجوبه، وهو مذهب الجمهور ورواية عن الحنابلة، ودليلهم: عدم ورود أمر صريح صحيح بمسحهما، وما ورد – مما استدل به الحنابلة – هي مجرد أفعال لا تدل على الوجوب.

ـ قال الشوكاني: والمتيقن الاستحباب، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل.

ـ مسألتان ملحقتان:

الأولى: هل يؤخذ لمسح الرأس ماء جديد، أو يمسح بما بقي من اليدين؟

الثانية: هل يؤخذ لمسح الأذنين ماء جديد، أو يمسحان بما تبقى من ماء الرأس؟ أورد المصنف لذلك الحديث التاسع والثلاثين.

أما المسألة الأولى: فقد ذهب الجمهور إلى أنه يأخذ ماء جديدًا غير الذي فضل من يديه، لأن اليد عضو مستقل والرأس عضو مستقل، ودليلهم: حديث عبد الله بن زيد رواية مسلم: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه».

ـ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يمسح رأسه بما بقي من أعضائه السابقة، ودليلهم:

١/ حديث الربيع بنت معوذ وفيه: «ومسح رأسه من فضل ماء كان في يده».

٢/ أن المسح مبني على التخفيف.

ـ لكن ما استدل به هؤلاء حديث ضعيف، لا يقاوم الأحاديث التي فيها أخذ ماء جديد، ففي أحد روايات حديث عثمان، قال حمران: «ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه...» رواه أبو داود. وكذلك حديث عبد الله بن زيد وحديث علي، كلها فيها أخذ

ماء جديد .

أمـا المسـألة الثانيـة: فقـد ذهـب مالـك والشـافعي وأحمـد إلى أنـه يؤخـذ لهمـا مـا ء جديد ، واستدلوا: بحديث عبدالله بن زيد برواية البيهقي: «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه».

ـ وذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام وابن القيم إلى أنه لا يشرع أخذ ماء جديد لهما ، ويستدلون بأحاديث وصف وضوء النبي ﷺ، فإنه لا يذكر فيها إلا أنه غسل الأذنين مع الرأس، وليس فيها أنه أخذ ماء جديدًا لهما.

وردوا على أصحاب القول الأول: بأن رواية البيهقي شاذة ، كما حكم عليها ابن حجر، وأن المحفوظ كما عند مسلم «ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه».

قال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديدًا ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. -لكن لو كان ذا شعر كثيف، وقد استغرق ما في يديه ولم يبق فيهما بلل، فله أن يأخذ ماء جديدًا.

٦/ وجوب غسل الرجلين، والكلام عليه من وجوه:

أ/ حكمه: فرض من فروض الوضوء بإجماع العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ولثبوته من فعل النبي ﷺ ومداومته عليه.

ب/ حده: من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعب داخل في الغسل،

والخلاف فيه كالخلاف في المرافق.

٧/ الترتيب، وهو على قسمين:

١/ ترتيب بين الفروض، وقد أورد له المصنف الحديث الرابع والأربعين.

٢/ ترتيب العضو الواحد ، وذلك بتقديم اليمين على الشمال، وأورد له المصنف الحديثين الحادي والأربعين والثاني والأربعين.

أما الأول – وهو الترتيب بين الفروض – فقد اختلف العلماء فيه هل هو فرض أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه فرض، فيبدأ بغسل الوجه ثم اليدين..إلخ ،فمن قدم عضوا على آخر لم يصح وضوؤه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١/ آية المائدة، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ولا يُعلم هنا فائدة غير الترتيب.

٢/ حديث جابر وهو الحديث الرابع والأربعون في صفة حج النبي ﷺ قال عليه الصلاة والسلام: «ابدؤوا بما بدأ الله به»،وهكذا في رواية النسائي التي قدمها ابن حجر رحمه الله ، وفي رواية مسلم «أبدأُ» خبر. - وهاتان روايتان مختلفتان، لا يمكن الجمع بينهما ، لأنه قول في مكان معين، فلا يتصور تكرره، ولذا وجب أن يصار إلى الترجيح، ولا شك أن رواية مسلم أرجح - وهي صيغة الخبر - من رواية النسائي، فتكون مقدمة ، وإن كانت رواية النسائي أقوى دلالة ، لأنها أمر، وهو أقوى من مجرد الخبر.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنه يبدأ بمثل ما بدأ به الله تعالى، فما بدأ الله به أمرًا أو خبرًا ، نبدأ به فعلاً وامتثالاً ، لأن الله عز وجل لا يبدأ ذكر شيء إلا بما يستحق أن يبدأ به فعلاً، وقد رتبها النبي ﷺ هكذا ، فيجب علينا التأسي به ﷺ، وأن نرتب أعضاء الوضوء كما رتبها الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام. والاستدلال بهذا الحديث مبني على قاعدة [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب] وذلك أن الحديث وارد في الحج، لكن لفظه عام فيشمل الحج وغيره من العبادات ، ولأجل هذا أورده ابن حجر هنا .

٣/ أن كل الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ حكوه مرتبًا بثم، وهي تقتضي الترتيب ولم يذكر أحدٌ منهم في حديث صحيح أنه أخل بترتيب الآية، وفعله ﷺ مفسر لما في القرآن، فلو لم يكن واجباً لتركه ﷺ ولو مرة لبيان الجواز.

القول الثاني: أن الترتيب غير واجب، فمن قدم عضوًا على آخر فوضوؤه صحيح، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وقول جماعة من السلف؛ وأدلتهم:

١/ آية المائدة، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على

بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلا.

٢/ حديث ابن عباس أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه، ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه.

ووجه الدلالة: أنه أخل بالترتيب حيث قدم غسل الرجلين على مسح الرأس، ولو كان الترتيب واجبًا لما أخل به.

٣/ حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه «فغسل كفيه ثلاثًا، ووضأ وجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرة...» فَقَدَّم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

أجاب الأولون عن أدلة هؤلاء:

أولاً: إن قولكم إن الواو لمطلق الجمع صحيح، لكن بيَّن النبي ﷺ بفعله أن الواو للترتيب لا لمطلق الجمع، وفعله ﷺ تفسير لما في القرآن، ويكون محمولاً على الوجوب، لأن فعل النبي ﷺ إذا كان بيانًا لواجب فهو واجب.

ثانيًا: حديث ابن عباس ضعيف، كما قال النووي.

ثالثًا: حديث الربيع حديث معلول، وعلى فرض صحته فالمضمضة والاستنشاق هما من الوجه، فتقديم غسل الوجه عليهما من باب تقديم بعض الفرض على بعض وهو جائز.

-أما الثاني - وهو ترتيب العضو الواحد - ، وذلك بتقديم اليمين على الشمال، فقد أورد المصنف لذلك الحديث الحادي والأربعين والثاني والأربعين.

١٣ / ٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤ / ٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الفرق بين الحديثين:

الأول: عام يشمل الطهارة وغيرها، وهو بيان للسنة الفعلية.

الثاني: خاص بالوضوء، والسنة فيها قولية.

ـ السنة القولية أقوى في الدلالة، فلماذا قدم الحديث الأول؟

ج/ لأنه متفق عليه، وهو عام يشمل الوضوء وغيره، وهو يصرف الأمر الوارد في الحديث الذي يليه من الإيجاب إلى الاستحباب، لقولها «يعجبه» فدل على أن تقديم النبي ﷺ لليمين إنما هو على سبيل الحب له والسرور به، ولو كان على سبيل الحتم لبينته رضي الله عنها، وهي فقيهة عالمة.

أحكام الحديثين:

١/ سنية التيامن في لبس النعل والترجل - وهو: تسريح الشعر- وذلك بتقديم الشق الأيمن على الأيسر.

٢/ ظاهر الحديث الثاني يدل على الوجوب ؛ لأنه الأصل في الأمر ، إلا أنه قد حكى النووي الإجماع على أن التيمن سنة، وهو أحد الصوارف للأمر في قوله ﷺ «فابدأوا بميامنكم» من الوجوب إلى الندب،ولأن قول عائشة في الحديث الأول «يعجبه» أي يحب ويرغب ذلك ويحبذه لا أنه واجب ومن الصوارف ظاهر الآية ؛ لأن الله أمر بغسل الأيدي والأرجل ولم يذكر تقديم اليمين على الشمال ، فدل على أن الواجب غسل اليدين والرجلين بأي صفة كان.

٣/ أن تقديم اليمين على اليسار في غسل اليدين والرجلين، وأما الاستنشاق وغسل الخدين ومسح الرأس والأذنين فالسنة أن يكون دفعة واحدة ؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ .

٨/ التثليث: وهو غسل العضو ثلاث مرات.

١/ مشروعية التثليث في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين والرجلين، وهذا ظاهر من هذا الحديث - أي حديث حمران -.

٢/ ورد عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، فهذه صفات كلها جائزة، وثبوت فعلها يدل على التخيير فيها، قال النووي: [ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثًا ثلاثًا، وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيانا

للجواز]، وقال الترمذي: [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء] .

٣/ يجوز زيادة بعض أعضاء الوضوء على بعض بأن يغسل بعضها مرة وبعضها مرتين، لما جاء عند البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه مرتين، ومسح رأسه مرة واحدة».

٤/ أما الزيادة على الثلاث فلا تجوز؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

٥/ وأما مسح الرأس فهل يشرع تكراره أو لا؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع تكراره، بل يمسح مرة واحدة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأدلتهم:

١/ حديث علي رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ قال: «ومسح برأسه مرة واحدة»، وهو الحديث الواحد والثلاثون، وقد أورده ابن حجر لأجل هذا، لأن حديث عثمان ليس فيه ذكر العدد في مسح الرأس.

٢/ حديث عبدالله بن زيد وفيه «ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة».

٣/ حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدغيه وأذنيه مرة واحدة».

٤/ أن المسح إنما شرع تخفيفًا فلا يقاس على الغسل في مشروعية التكرار، ولأنه لو شرع تكراره لصار في صورة الغسل.

القول الثاني: أنه يشرع تكراره، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وقول لبعض السلف كإبراهيم التيمي وعطاء ورجحه الصنعاني والألباني، وأدلتهم:

١/ رواية مسلم لحديث عثمان في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه أنه قال: «ألا

أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا» وجه الدلالة: أن ظاهره يشمل مسح الرأس.

٢/ رواية أبي داود لحديث عثمان: أن عثمان مسح رأسه ثلاثًا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، وقد ورد من طريقين:

أ/ حمران ب/ عامر بن شقيق - وقد تُكلم فيه وَرُدَّ الحديث من أجله ـ، لكن ثبت عند أبي داود من طريق حمران.

رد الأولون عليهم:

١/ أن رواية مسلم محمولة على غير الرأس، لأن الظاهر الذي استدلتم به يعارض نص وهو حديث علي وعبدالله بن زيد والربيع، وكلها فيها أنه مسح «مرة واحدة».

٢/ أن رواية أبي داود في مسح الرأس ثلاثًا ضعيفة.

ـ قال ابن القيم: [والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة].

- رد الصنعاني على الأولين:

أولا: أن التكرار ثابت لأنه ورد من طريقين وأحدهما صحيح، ورواية الترك - التي استدل بها الجمهور - لا تعارض رواية التكرار، وإن كثرت رواية الترك؛ إذا الكلام أنه غير واجب، بل هو سنة، من شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا.

ثانيًا: أن قولكم إن المسح شرع تخفيفًا... فقياس فاسد، لأنه في مقابلة النص.

هذا وقد تكلمنا في هذا الحديث - حديث حمران عن عثمان - على جملة من أحاديث الباب المتعلقة بصفة الوضوء.

۞ الحديث الخامس والثلاثون : (صحيح)

٧ / ٣٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

غريب الحديث:

المقصود باليد: الكف.

أحكام الحديث:

١/ هل النهي للتحريم أم للكراهة؟

القول الأول: أن النهي للتحريم، وإليه ذهب الحنابلة، لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

القول الثاني: أن النهي للكراهة، وإليه ذهب الجمهور، والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة:

أ – آية المائدة فليس فيها غسل الكعبين ، والقائم من النوم داخل في الآية.

ب – أنه جعل العلة هي الشك ، والشك لا يؤثر على تبين الطهارة ، فدل على أن النهي للكراهة.

هذا إذا لم يكن متيقنًا للنجاسة ، أما إن كان متيقنًا منها فالنهي للتحريم بالإجماع.

٢/ هل النهي للقائم من نوم الليل فقط؟

١/ ذهب الحنابلة إلى أن النهي خاص بالقائم من نوم الليل، لقوله ﷺ «أين باتت» والبيتوتة لا تكون إلا في الليل .

٢/ وذهب الجمهور إلى أن النهي عام للقائم من النوم، سواء كان من نوم ليل أو نهار. لأن معنى باتت: أي صارت، فلا تختص بوقت. ـ لمفهوم قوله ﷺ «في الإناء» أنه لو كان الماء في غير الإناء، فإنه لا ينهى عن إدخال اليد قبل غسلها ثلاثًا.

ـ الحكمة من غسلهما تطهيرهما وأنهما آلة الغسل.

٣/ هل يشرع غسلهما الآن مع الصنابير والأنابيب ثلاثًا (في الإناء) .

الحديث السادس والثلاثون: (صحيح)

٨/ ٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَلأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: «**إذَا تَوَضَّأْت فَمَضْمِضْ**».

غريب الحديث:

أَسْبِغِ الوُضُوءَ: بالغ في إتمامه وإكماله وأوف كل عضو حقه، وهو مأخوذ من قولهم ذرع سابغة، إذا كانت طويلة تغطي البدن.

أحكام الحديث:

١/ إسباغ الوضوء على قسمين:

١- واجب، وهو: ما لا يتم الوضوء بدونه، وهو استيعاب المحل بالغسل.

٢- مستحب، وهو: ما يتم الوضوء بدونه، ويراد به: ما زاد على الواجب كالغسلة الثانية والثالثة.

وصرفه إلى الاستحباب: أن الله قد أمر بالوضوء وقال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وهذا أمر وهو مطلق فيصدق على المرة الواحدة.

٢/ مشروعية تخليل الأصابع، فإن كان الماء يصل إليها بدون تخليل فالتخليل سنة، وهو قول الجمهور ، خلافًا لمالك وإن كان الماء لا يصل إلا بالتخليل فالتخليل واجب؛ لأنه حينئذٍ مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا.

وقد سبق الكلام على بقية أحكام الحديث في شرح أحكام حديث حمران عن عثمان.

۞ الحديث الثامن والثلاثون : (حسن)

١٠ / ٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

غريب الحديث:

مُدٍّ: المد: ربع الصاع، ومقدار المد حوالي:٠,٦٨٧ مللتر.

أحكام الحديث:

١/ مشروعية الاقتصاد في استعمال الماء.

وقد أجمع أهل العلم على أن الطهارة غير مقدرة بقدر معين.

٢/ مشروعية الدلك في الوضوء.

وهل هو واجب أو مستحب؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أن الدلك سنة وليس بواجب ، وهو مذهب الجمهور.

لأن الله أمر بالغسل، والغسل في اللغة: إسالة الماء على العضو، وليس الدلك من مسمى الغسل، وإذا ثبت ذلك فلا وجه لاشتراطه ؛ لأنه أمر زائد عن ظاهر القرآن .

-إلا في حالة عدم التيقن من وصول الماء إلى العضو المغسول فيجب الدلك من بابما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القول الثاني: أن الدلك واجب وهو شرط من شروط الوضوء، وهو مذهب المالكية.

ودليلهم: حديث الباب.

والرد عليهم: إنه لم يرد في صفات وضوء النبي ﷺ ، وأما هذا الحديث فيحمل الدلك فيه على الحاجة إليه ، لا أنه واجب .

۞ **الحديث الأربعون: (صحيح)**

١٢ / ٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

غريب الحديث:

١/ غُرًا: الغرة: لمعة بيضاء في جبهة الفرس.

٢/ مُحَجَّلِينَ: التحجيل: بياض في قوائم الفرس.

أحكام الحديث:

١/ هل يشرع مجاوزة الحد في الفرض أو لا؟ خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا تشرع الزيادة على محل الفرض، وهو مذهب المالكية والظاهرية وبعض الحنفية ورواية عن الحنابلة اختارها شيخ الإسلام.

ودليلهم: أن الآية حددت مكان الغسل وفي الزيادة عليه مخالفة لتحديد الآية.

القول الثاني: أنه تشرع مجاوزة محل الفرض، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، ودليلهم:

١/ حديث الباب.

٢/ حديث أبي هريرة في وصف وضوء النبي ﷺ: «فغسل يديه حتى أشرع في العضد، ... ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق».

واختلفوا في مقدار الزيادة، فقيل: غسل اليدين إلى المنكبين أو نصف العضد، وغسل الرجل إلى الركبة أو نصف الساق.

رد الأولون عليهم:

أولا: أن جملة «فمن استطاع..» مدرجة من كلام أبي هريرة، ولم تثبت عن النبي

ﷺ فإن هذا الحديث قد رواه عشرة من الصحابة، مم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، ثم إن أكثر رواة الحديث عن أبي هريرة لم يذكروها، ولم ترد إلا من طريق نعيم المجمر.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه جاوز محل الفرض. وأن الزيادة الثابتة في الحديث الذي استدلتم به إنما هو من باب التيقن في غسل الفرض.

ثالثًا: استحالة الإطالة في الغرة لأن الغرة في الجبهة فالزيادة فيها تكون دخولا في عضو آخر.

٢/ هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

الذي رجحه الصنعاني أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، لوروده عن عدد من الأنبياء، وإنما الذي اختصت به الأمة هو الغرة والتحجيل.

۞ الحديث السادس والأربعون: (حسن)

١٨ / ٤٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
– وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

غريب الحديث:

لا وُضُوءَ: هذا نفي لحقيقة شرعية – هي الوضوء -، ونفي الحقائق الشرعية لا يمكن أن يكون متوجهًا لنفي الذات؛ لأنه قد يكون موجودًا في الواقع، فهو إما لنفي الصحة أو لنفي الكمال أو النفي الإجزاء.

حكم الحديث:

اختلف العلماء في حكم التسمية – أي قول: بسم الله، في الوضوء هل هي واجبة أم سنة؟ على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهذا مذهب الحنابلة، دليلهم هذا الحديث ووجه الدلالة: أن الأصل في نفي الحقائق الشرعية أن يكون نفيًا للصحة.

القول الثاني: أنها سنة وليست واجبة، وهو قول الجمهور، وأدلتهم:

١/ أن الله ذكر فروض الوضوء، ولم يذكر معها التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها سبحانه.

٢/ أن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يسمي عند الوضوء، ولو كان واجبًا لما تركه عليه الصلاة والسلام، ولنقله إلينا أصحابه، كما نقلوا تفاصيل الوضوء من واجبات وسنن.

قالوا : وبناء على هذا فإنا نحمل النفي الوارد في الحديث على نفي الكمال، لا نفي الصحة.

ـ آخر ثلاثة أحاديث في باب الوضوء تقرأ من الكتاب.

باب الغسل وحكم الجنب

الغُسْل: استعمال الماء في جميع البدن لرفع الحدث.

الجُنُب: من أصابته جنابة بجماع أو احتلام، وسمي الجنب جنبًا لأن ماءه جانب محله، أو لأنه يجتنب الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

۞ الحديث التاسع والتسعون: (صحيح)

١ / ٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

سبب ورود الحديث:

في رواية مسلم: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبَان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْجَلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

قوله: "وأصله في البخاري" أي أصل القصة والرواية، أما اللفظ «إنما الماء من الماء» فلم يرد عنده، فقد روى البخاري عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك» فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت أو أُقحطت فعليك بالوضوء».

غريب الحديث:

١/المَاءُ: ماء الغُسل.

٢/ المَاءِ: ماء المني.

۞ الحديث المائة : (صحيح)

٢ / ١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَزَادَ مُسْلِمٌ : «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

غريب الحديث:

١ / شُعَبِهَا : الشعبة هي القطعة من شيء، واختلف العلماء في تفسيرها ، فقيل: يداها ورجلاها ، وقيل: فخذاها وساقاها ، وقيل غير ذلك، وهذا القول كناية عن الجماع.

٢ / فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ: أي أن الغسل وجب عليه وإن لم ينزل.

أحكام الحديثين: (٩٩+١٠٠)

ظاهر الحديثين التعارض:

فحديث أبي سعيد : ٩٩

يدل منطوقه على وجوب الغسل على من جامع وأنزل،

ويدل مفهومه على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل.

وحديث أبي هريرة: ١٠٠

يدل منطوقه على وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل.

فتعارض منطوق حديث أبي هريرة مع مفهوم مفهوم أبي سعيد ، وبناءً على هذا اختلف العلماء في ذلك

١/ فذهب بعض الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل على من جامع ولم ينزل.

٢/ وذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب الغسل، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك،

و أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل، فقد روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: إن الماء من الماء، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام».

ـ والخلاف الواقع من بعض الصحابة يحمل على عدم علمهم بالناسخ، ولذا رجع بعض من كان يفتي بأنه لا يجب الغسل عن هذا القول لما بلغه حديث أبي هريرة، وقول عائشة لما سألوها عن ذلك، فأفتت بوجوب الغسل.

۞ الحديث الأول بعد المائة: (صحيح)

٣ / ١٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «**تَغْتَسِلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشِّبْهُ؟**».

في بعض النسخ

أن أم سليم سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذ هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».

وتمام الرواية الثانية التي أوردها الحافظ: فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

حكم الحديث:

ـ وجوب الغسل على مَن احتلم إذا رأى الماء ـ المحتلم: هو من رأى في نومه أنه يباشر.

ـ للمحتلم ثلاث أحوال:

الأولى: أن يذكر الاحتلام ويرى أثر الماء، فهذا يجب عليه الغسل.

الثانية: أن يذكر الاحتلام ولا يرى الماء، فهذا لا يجب عليه الغسل لمفهوم الشرط

[إذا رأت الماء].

الثالثة: أن يرى بللا ولا يذكر احتلامًا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

١/ أن يتحقق من كونه منيًا، فيجب عليه الغسل.

٢/ أن يتحقق من كونه مذيًا، فيجب عليه النضح، والوضوء، وغَسْلُ ما أصاب من ثوبه أو نضحه.

٣/ أن يجهل كونه منيًا أو مذيًا، فإن كان قد سبق نومه ملاعبة أو تفكير فيكون الخارج مذيًا، وإن لم يسبق نومه ذلك فيكون الخارج منيًا، فعليه أن يغتسل ويغسل ما أصاب من ثوبه احتياطًا.

- أما المستيقظ فإن خرج منه دفقًا بلذة فيجب عليه الغسل إجماعًا.

- وإن خرج منه بدون لذة فاختلف العلماء فيه على قولين:

١ / فذهب الشافعية إلى وجوب الغسل من خروج المني مطلقًا، لحديث أبي سعيد السابق.

٢ / وذهب الثلاثة إلى أنه لا يجب عليه الغسل، لحديث علي: «فإذا فضخت الماء فاغتسل» وقوله «فإذا خذفت الماء فاغتسل وإن لم تكن خاذفًا فلا تغتسل» والفضخ والخذف: هو الخروج بغلبة، أي: أن يكون دفقًا بلذة.

- فمن خرج منه بدون لذة فهو نجس، ولا يجب عليه الغسل، ويحمل حديث: «الماء من الماء» على الماء المعهود الذي يخرج بلذة، ويوجب ضعف البدن وفتوره.

۞ الحديث الثاني بعد المائة: (ضعيف)

٤ / ١٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وهذا الحديث في بيان الأشياء التي توجب الغسل

سبب ضعفه:

هذا الحديث ضعفه جمهور المحدثين، ومنهم الإمام أحمد، ومما يدل على ضعفه أمران:

١/ أنه قد ورد عن عائشة خلافه، فقد سُئِلت: هل على الذي يغسل الميت غُسْل؟ قالت: لا.

٢/ أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أنه غسل ميتًا قط.

غريب الحديث:

١/ يَغْتَسِلُ: الفعل المضارع بعد كان يشعر بدوام ذلك الفعل واستمراره.

٢/ مِنَ الجَنَابَةِ: من سببية، أي: بسبب الجنابة.

حكم الحديث:

مشروعية الاغتسال من أمور أربعة:

١/ الجنابة: والغسل منه واجب بإجماع وقد تقدم.

٢/ يوم الجمعة: ويأتي بيان حكم الاغتسال له.

٣/ الحجامة: الغسل من الحجامة سنة، وقيل: لا يستحب لأنه لم يرد عليه دليل، وروي أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ.

وحكمة الاغتسال من الحجامة: ان خروج الدم من البدن يضعف، والغسل يقوي البدن ويعيد نشاطه.

٤/ غسل الميت: والغُسل منه ليس بواجب، وقد جاء عن ابن عباس: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»، والكلام على هذه المسألة في باب نواقض الوضوء.

۞ الحديث الثالث بعد المائة : (صحيح)

٥ / ١٠٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أصل الحديث:

بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل، تعط منه ما شئت؛ فتركه حتى كان من الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد: والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ .

ـ ولم يسلم رضي الله عنه إلا بعدما أطلق سراحه حتى لا يُظن أنه أسلم مكرهًا.

ـ المصنف رحمه الله أتى برواية عبد الرزاق لأن في روايته الأمر الغسل، وترك رواية الصحيحين لأن روايتهما: أنه اغتسل هو دون أمر.

فرواية عبدالرزاق أقوى دلالة.

حكم الحديث:

مشروعية الغسل للكافر إذا أسلم، وهل هو واجب أو مستحب؟ خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه مطلقاً، ودليلهم حديث أبي هريرة في الحديث: «وأمره النبي ﷺ أن يغتسل» والأمر يقتضي الوجوب، وسواء وجد في كفره ما يوجب الغسل، أو لا ، وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية.

القول الثاني: أنه لا يجب الغسل، إلا إذا وُجد حال كفره ما يوجب الغسل، أما إذا لم يوجد حال كفره ما يوجب الغسل، فيكون الغسل في حقه مستحبًا، وهو مذهب الثلاثة.

القول الثالث: أنه لا يجب الغسل بحال مطلقاً، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

أدلة القول الثاني والثالث:

١/ أنه قد أسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير، ولم يأمر أحدًا منهم بالاغتسال إلا قلة كقيس بن عاصم وثمامة، ولو كان واجبًا لأمرهم بذلك، ولنقل إلينا واشتهر.

٢/ حديث معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم: أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ووجه الدلالة: أنه لم يأمرهم بالغسل، ولو كان واجبًا لبينه الرسول ﷺ لمعاذ.

وزاد أصحاب القول الثالث دليلا لهم وهو: أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فالكافر لا يجب عليه قضاء الصلوات والصيام، والغسل مثلهما، فلا يجب عليه الغسل، ولو فعل ما يوجبه حال كفره.

۞ الحديث الرابع والخامس بعد المائة: (صحيح)

٦/ ١٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٧/ ١٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

غريب الحديث: (١٠٤)

١/ غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ: من باب إضافة الشيء إلى سببه، وقيل: من باب إضافة الشيء إلى زمنه، ويترتب على هذين القولين خلاف في وقت الاغتسال - ويأتي - .

٢/ المُحْتَلِمِ: المراد به : البالغ لا من وقع منه الاحتلام.

أحكام الحديثين:

١/ ظاهر الحديثين التعارض:

فالحديث الأول ظاهره يدل على وجوب الاغتسال ليوم الجمعة. (١٠٤)

والحديث الثاني يدل على الاستحباب. (١٠٥)

وبناء على ذلك اختلف العلماء في حكم غسل يوم الجمعة على أقوال:

القول الأول: أن غسل يوم الجمعة واجب، وهو مذهب الظاهرية وهو قول جماعة من الصحابة،ورواية عن مالك وأحمد وأدلتهم:

١/ حديث أبي سعيد الحديث الأول (١٠٤) ووجه الدلالة: قوله «واجب» أي حق ولازم.

٢/ حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»، وجه الدلالة: قوله: «فليغتسل» أمر يفيد الوجوب.

القول الثاني: أن غسل يوم الجمعة سنة وليس بواجب، وهو قول الجمهور، وأدلتهم:

١/ حديث سمرة الحديث الثاني (١٠٥) وجه الدلالة: أن الحديث قد دل على إشراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، وعلى عدم تحتم الغسل، وأن الوضوء كاف وهو واجب ، والغسل معه أفضل وهو سنة.

س: كيف تكون السنة أفضل من الواجب؟

ج: التفضيل للوضوء الذي معه غسل، على الوضوء الذي لا غسل معه، فكأنه قال: من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط، وقد ذكر ذلك الصنعاني.

مسائل السنة فيها أفضل من الواجب:

١/ التطهر قبل الوقت سنة ، وبعد الوقت واجب، وكونه قبل الوقت أفضل.

٢/ ابتداء السلام سنة، ورده واجب، والابتداء أفضل.

٣/ التجاوز عن المعسر سنة، وإمهاله واجب، والتجاوز عنه أفضل.

٤/ الختان قبل البلوغ سنة، وعند البلوغ واجب، وكونه قبل البلوغ أفضل.

الذي يجب قبل البلوغ شيء واحد وهو إخراج الزكاة فإنها تخرج من مال الصبي، يخرجها عنه وليه.

٢/ حديث عائشة: كان الصحابة يلبسون الصوف ويأتون لصلاة الجمعة من عوالي المدينة فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم روائح يتأذى منها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»، وفي لفظ: «اغتسلتم»، فهذا يدل على سنية الغسل وعدم وجوبه، لأن قوله: «لو أنكم اغتسلتم» يقتضي أن الغسل ليس بواجب، لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل، ولأنه لو كان واجبًا لأمرهم به ولَمَا جعل لهم الخيار.

٣/ أن عمر بن الخطاب كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضًا!!

وجه الدلالة: أنه لو كان الغسل واجبًا لما أقر الصحابة عثمان على جلوسه.

وهذا الحديث استدل به أيضًا أصحاب القول الأول، ووجه استدلالهم به:

أنه ليس فيه أن عثمان لم يغتسل، بل ربما اغتسل قبل النداء وتوضأ بعد أن سمع النداء، لكن أجيب عنه: أن هذا خلاف الظاهر من قوله «ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت»، ثم إن الغسل لو كان واجبًا، لبالغوا في الإنكار عليه.

فهذا الحديث مما استدل به فريقان متنازعان، مع اختلاف وجه استدلالهما.

القول الثالث: التفصيل: إن كان له رائحة مؤذية فيجب عليه الغسل وإلا فلا؛ جمعًا بين الأدلة، وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام.

ـ يتبين من الخلاف أنه لم يقل أحد باشتراط الغسل،وبناء على ذلك فمن صلى ولم يغتسل فإن صلاته صحيحة، ويكون آثمًا عند من يقول بوجوب الاغتسال، وقد حكى الخطابي الإجماع على ذلك.

٢/ وقت الاغتسال ليوم الجمعة:

١- ذهبت الظاهرية إلى أن وقت الاغتسال من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وبناءً على ذلك: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة أتى بالواجب، ودليلهم ظاهر رواية «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» الحديث الأول (١٠٤)، وذلك أن إضافة الاغتسال ليوم الجمعة من باب إضافة الشيء إلى زمنه، واليوم يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢- وذهب الجمهور إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»،فجعل مناط الاغتسال: إتيان الصلاة. وأما الإضافة في حديث أبي سعيد فهي من باب إضافة الشيء إلى سببه.

ـ واختلفوا في محل الاغتسال ليوم الجمعة:

١/ فذهبت المالكية إلى أنه يغتسل عند الرواح إلى المسجد، فإن طال الفصل فعليه الإعادة، ولا يضر الفصل اليسير.

٢/ وذهب الجمهور إلى أن الاغتسال عند الرواح إلى المسجد أفضل، ومن اغتسل قبل الرواح إلى المسجد أجزأه.

۞ الحديث السادس بعد المائة: (صحيح)

٨ / ١٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أحكام الحديث:

١/ حكم قراءة القرآن للجنب، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجنب لا يقرأ القرآن، وهو مذهب الجمهور، وأدلتهم:

١- حديث الباب.

٢- حديث علي: أن النبي ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب أما الجنب فلا ولا آية».

القول الثاني: أن الجنب له أن يقرأ القرآن، وهو مذهب الظاهرية، وأدلتهم:

١- حديث عائشة المتقدم في باب نواقض الوضوء: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»، ووجه الدلالة: أن قراءة القرآن ذكر من الأذكار.

٢- أن الأصل عدم التحريم حتى يرد الدليل الصحيح الناقل عن البراءة الأصلية.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

١- أن حديث الباب إنما هو حكاية فعل النبي ﷺ، وليس فيها نهي.

٢- وأما حديث علي - الثاني - فالصحيح أنه موقوف على علي.

٢/ أن المرأة الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن، وهو قول الجمهور، وقاسوها على الجنب. وذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى جواز قراءة القرآن للحائض، ودليلهم: أن الأصل الجواز حتى يثبت الدليل الناقل، ولم يثبت في حكم قراءتها نص يقتضي التحريم.

وأما القياس الذي استدل به الجمهور، فهو قياس غير صحيح لأمرين:

١/ لأن الأصل مختلف فيه.

٢/ لوجود فرق بينهما وهو: أن طهارة الجنب بيده، بخلاف الحائض.

٣/ أن الجنب لو قرأ آية دون قصد جاز كما في الخطب، وقد استثنى بعض من يرى منع الجنب من قراءة القرآن، قراءة آية ونحوها، وكذلك ما كان يسيرًا لتحصن ونحوه كآية الكرسي والمعوذتين.

۞ الحديث السابع بعد المائة: (صحيح)

٩/ ١٠٧ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
– زَادَ الْحَاكِمُ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**».

غريب الحديث:

١/ أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ: كناية عن الجماع.

٢/ أَنْ يَعُودَ: إلى الجماع.

٣/ وضوءًا: أي الوضوء الشرعي؛ لتأكيده بالمصدر، وقيل: غسل الفرج فقط؛ مجانبةً للنجاسة.

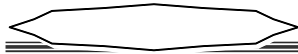
٤/ أَنْشَطُ: أي أقوى، لأن بدنه يضعف بالجماع.

حكم الحديث:

حكم الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع:

١/ ذهبت الظاهرية وبعض المالكية إلى وجوب الوضوء، ودليلهم هذا الحديث لقوله «فليتوضأ» وهو أمر والأصل في الأمر أنه للوجوب.

٢/ وذهب الجمهور إلى استحباب الوضوء إذا أراد أن يعاود الجماع، وأدلتهم:



١- حديث عائشة كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. أخرجه الطحاوي.

٢- أنه ﷺ كان يجامع نساءه التسع ولا يفصل بين ذلك بوضوء، كما في حديث أنس .

- وإذا كان لا يجب عليه الوضوء، فعدم وجوب الغسل من باب أولى.

- فائدة إيراد الرواية الثانية (فإنه أنشط للعود) أن هذا التعليل صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ؛ لأنه لا يجب على الإنسان أصلاً العود في الجماع ، فما يؤدي إليه لا يجب من باب أولى .



۞ الحديث الثامن بعد المائة : (ضعيف)

١٠ /١٠٨ - وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ.

أحكام الحديث:

١/ أنه يجوز للإنسان الجنب أن ينام من دون اغتسال، والدليل على ذلك:

١- حديث الباب.

٢- قول عبد الله بن قيس سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم كان ينام قبل أن يغتسل؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. أخرجه مسلم .

٢/ هل يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ وهو مذهب الظاهرية ، وبعض المالكية. ودليلهم: حديث عمر أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم إذا



توضأ» متفق عليه، وفي رواية (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) .

ووجه الدلالة: الاشتراط (إذا توضأ) فجعل جواز النوم مشروطًا بالوضوء .

القول الثاني: أنه يستحب له أن يتوضأ وهو قول الجمهور، وأدلتهم:

١/ حديث عمر أنه لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال له «نعم ويتوضأ إن شاء»، هذه الزيادة «إن شاء» لم ترد في الصحيحين، لكنها رواية صحيحة، وهي تفيد التخيير في الأمر. وأنه عائد إلى المكلف، إن شاء توضأ وإن شاء ترك.

٢/ حديث الباب، فقولها: «ماءً»: يشمل نفي الوضوء والغسل، لكن هذا الحديث معلول، كما تقدم.

- وقد ثبت عن عائشة عند مسلم: أنه ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

ـ قالوا: فالجمع بين الأدلة يقتضي استحباب الوضوء قبل النوم لا وجوبه.

هذه الأحاديث في موجبات الغسل، والآن سيورد المصنف رحمه الله الأحاديث الواردة في صفة الغسل.

۞ الحديث التاسع والعاشر بعد المائة: (صحيح)

١١ / ١٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢ / ١١٠ - وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْته بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

غريب الحديثين:

١/ إِذَا اغْتَسَلَ : إذا أراد الاغتسال.

٢/ يَدَيْهِ: الكفين.

٣/ ثُمَّ: تقتضي الترتيب.

٤/ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ: يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه في يده اليسرى لغسل ما لوثه من فرجه.

٥/ حَفَنَاتٍ: جمع حفنة وهي ملء الكفين من الماء.

٦/ سَائِرِ جَسَدِهِ: أي باقيه الذي لم يأت عليه الماء.

٧/ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضْ: أي بعد أن غسل فرجه.

أحكام الحديثين:

١/ أفاد الحديث مشروعية الغسل على النحو التالي:

أولا: مشروعية الابتداء بغسل اليدين - الكفين - ؛ لأنهما الأداة التي يؤخذ بها

الماء، ويدلك بها الجسد، فيستحب أن يبدأ بغسلهما، وتقدم.

ثانيًا: يفرغ بيمينه على شماله ، وذلك من أجل أن يغسل الأذى بيساره، ويغسل فرجه وما لوثه، لأنه محل التلوث في الجنابة، فيبدأ بإزالة النجاسة قبل رفع الحدث، ثم بعد ذلك يمسح بيده الحائط أو الأرض – ويقوم مقامها الآن الصابون – لإزالة اللزوجة العالقة بها من غسل الفرج.

ثالثًا: ثم بعد ذلك يتوضأ الوضوء الشرعي المعروف، فيَغْسل ما يُغْسَل ويَمْسح ما يُمْسح، فيرفع الحدث الأصغر قبل الحدث الأكبر، وهل يغسل رجليه في هذا الوضوء أو لا؟ ظاهر حديث عائشة أنه غسل رجليه، لأنه داخل في قولها «ثم توضأ».

لكن ورد عند البخاري في رواية ميمونة: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه».

وبناء عليه:

أ/ فإما أن يحمل حديث عائشة: «ثم توضأ» على حديث ميمونة ويكون المراد: غير رجليه.

ب/ أو يحمل على جواز الأمرين: غسلهما مع الوضوء، أو تأخير غسلهما، أو جواز الجمع بينهما كما هو ظاهر رواية عائشة.

رابعًا: ثم بعد ذلك يخلل شعره إن كان كثيفًا، فيروي أصوله بالماء، حتى إذا تأكد من وصوله إلى فروة الرأس، صب الماء على شعره ثلاث مرات، فحينئذ يغسل ظاهر شعره وباطنه سواء كان شعره كثيفًا أو خفيفًا.

خامسًا: ثم يغسل باقي جسده، أي غير أعضاء الوضوء، لأنه سبق غسلها.

سادسًا: ثم بعد ذلك يغسل رجليه، لأن ما انحدر من جسمه من فضلات قد أصابت رجليه، فكان حقهما أن يطهرا بعد ذلك لإزالة ما علق بهما.

وفي بعض الألفاظ أنه تنحى مكانًا آخر، وهذا أبلغ في تطهيرهما، لأن الماء كان يجتمع عند رجليه ، فناسب أن يبتعد عن مجمع الأوساخ، وهذا في القديم أما الآن

فالغالب أن الماء يجري في التصريف ولايجتمع عند رجليه ، وبناء عليه فالتنحي لا يسن لمن لا يجتمع الماء عند رجليه.

٢/ هذه الصفة المتقدمة هي الصفة الكاملة للغسل من الجنابة، وهناك صفة مجزئة وهي: أن يعم بدنه بالغسل مرة واحدة، ودليل إجزائها:

١- أن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ ومن عم بدنه بالغسل صدق عليه أنه تطهر، ولأن الله لم يفصل في الغسل كما فصل في الوضوء.

٢- قول النبي ﷺ للرجل الذي كان جنبًا ولم يصل «خذا هذا وأفرغه عليك» متفق عليه فأمره النبي ﷺ بإفاضة الماء على جسده، ولم يأمره بصفة معينة.

٣/ استحباب الوضوء مع الغسل، وهل يجب أو لا ؟

جماهير العلماء على عدم وجوبه، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فجعل غاية المنع من قربان الصلاة الاغتسال، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها.

وذهب داود الظاهري وأبو ثور إلى وجوبه، لثبوته من فعل النبي ﷺ.

٤/ المضمضة والاستنشاق داخلان في عموم الوضوء، لكن إذا لم يتوضأ هل يسقطان عنه أم يجب عليه أن يأتي بهما؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أنه يجب أن يأتي بهما، وهو مذهب الحنفية والحنابلة؛

أ/ لثبوته من فعل النبي ﷺ.

ب/ وغسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ .

القول الثاني: أنهما سنة وليسا بواجبين، وهو مذهب الشافعية، ودليلهم: أنه لم يرد بذلك أمر صريح، وأما ثبوته من فعل النبي ﷺ فالقاعدة: أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

٥/ هل يجب الدلك في الغسل أو لا ؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الدلك إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، ودليلهم: قولها: «ثم أفاض» فإن الإفاضة لغة: الإسالة وهي لا تقتضي

دلكًا.

وذهب مالك إلى وجوب الدلك، ودليله:

١/ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه.

٢/ أن الغسل طهارة عن حدث، فوجب إمرار اليد فيها كالتيمم.

ورد عليه الجمهور:

أ/ بأن ما ذكره في الغسل غير مسلم؛ لأنه يقال غسل الإناء وإن لم يمر يده فيه.

ب/ وأما القياس على التيمم فلا يصح، لأنه طهارة بالتراب، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد.

- هذا في حالة غلبة الظن بوصول الماء، أما إن شك في وصول الماء إلى العضو فإنه يجب عليه الدلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٦/ ظاهر الحديث أنه يشرع غسل الجسد مرة واحدة، ولا يشرع تكراره، وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام، ودليهم: قولها: «ثم أفاض على سائر جسده» فلم تقيده بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى، وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة.

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية التكرار وغسل الأعضاء ثلاثًا؛ قياسًا على الوضوء.

- ورد عليهم الأولون بأن السنة قد فرقت بينهما، فإن الذين نقلوا غسل النبي ﷺ وهم عائشة وميمونة، لم يذكروا أنه غسل بدنه ثلاثًا، وإنما غسل جسده مرة واحدة، وثلث بعض الأعضاء كالرأس ونحوه.

٧/ حكم التنشف – من حديث ميمونة -:

تباينت آراء العلماء في حكم التنشف بالمنديل بعد الغسل والوضوء؛ لأن النبي ﷺ تركه ونفض الماء بيده، فذهب الشافعية إلى كراهة التنشف بالمنديل، واستدلوا:

١/ بهذا الحديث.

٢/ أن ما على البدن هو أثر عبادة، فينبغي بقاؤها.

ـ وذهب الجمهور إلى أنه مباح يستوي فعله وتركه، لأنه ﷺ جعل ينفض الماء بيده ولم ينه عنه، وأما رده المنديل في حديث ميمونة، فهي واقعة عين يطرقها الاحتمال؛ إما لسبب في المنديل، أو يخشى أن يبله بالماء، أو كان مستعجلا، وغير ذلك.

ـ وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

ـ قال ابن دقيق العيد: نفض الماء بيده دليل على أنه لا كراهة في التنشف؛ لأن كلا منهما إزالة.

وقد روى أبو داود عن النخعي قوله: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكنهم يكرهونه مخافة أن يصير عادة بعد الوضوء.

۞ الحديث الحادي عشر بعد المائة: (صحيح)

١٣ / ١١١ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ: «**لا، إنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِك ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غريب الحديث:

١/ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي: في رواية مسلم «ضَفْر رأسي»، والضفر: هو نسج الشيء بعضه على بعض.

٢/ لاَ: أي لا تنقضيه.

٣/ حَثَيَاتٍ: جمع حثية وهي الحفنة ملء الكفين من الماء.

رواية: «والحيضة» لا تصح.

حكم الحديث:

عدم وجوب نقض شعر الرأس على المرأة في غسل الجنابة والحيض، بل يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، وهذا في حالة عدم وجود مانع من وصول الماء إلى أصول الشعر، أما لو كان ملبدًا ونحو ذلك، فهذا يجب نقضه لإيصال الماء إليه.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

أ/ أما بالنسبة لغسل الجنابة:

١/ فالجمهور على عدم وجوب نقضه، ودليلهم: هذا الحديث.

٢/ وروي خلاف ذلك عن ابن عمر والنخعي قال عبد الرحمن بن قدامة: ولا نعلم أحدًا وافقهما على ذلك.

ب/ وأما نقضه لغسل الحيض ففيه قولان:

القول الأول: أنه لا يجب نقضه، وهو مذهب الجمهور - والحنابلة في قول، ودليلهم: هذا الحديث.

القول الثاني: أنه يجب نقضه، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وبعض المالكية، واختاره ابن القيم، ودليلهم حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «انقضي رأسك واغتسلي» وهذا في الإحرام لما حاضت في حجة الوداع، ووجه الدلالة: أن أمره بالنقض في هذا الغسل وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعًا للحدث من باب أولى.

رد الجمهور على الحنابلة:

رد عليهم الجمهور بما تقدم من حديث أم سلمة - حديث الباب - وإنكار عائشة على ابن عمرو لما بلغها أنه يأمر النساء أن ينقضن شعورهن في الاغتسال، قالت: «أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»

-وأن الحديث الذي استدلوا به ليس فيه الأمر بالغسل، فقد أنكر الألباني رواية «واغتسلي»، وعلى فرض صحتها فإنه ليس فيه حجة؛ لأنه ليس غسلاً للطهارة من

الحيض، وإنما للإحرام بالحج.

- ورد عليهم الحنابلة: بأن رواية «والحيضة» في حديث أم سلمة لم تثبت، وأما حديث عائشة فهو في الغسل من الجنابة، بدليل قولها: «... أغتسل أنا ورسول الله ﷺ...».

- وأما قياس غسل الحيض على غسل الجنابة فقياس لا يصح؛ لأن الجنابة تتكرر، وإيجاب النقض فيه مشقة، فلذلك خفف فيه، بخلاف الغسل من الحيض فهو لا يتكرر، بل غالبًا يكون في الشهر مرة واحدة.

الحديث الثاني عشر بعد المائة: (ضعيف)

١٤ / ١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

حكم الحديث:

اختلف العلماء فيمن عليه جنابة أو حيض هل يجوز لهما المكث في المسجد؟ على أقوال:

القول الأول: حرمة مكثهما في المسجد وهو قول الجمهور، وأدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

٢/ هذا الحديث.

القول الثاني: أن المكث للحائض والجنب في المسجد جائز، وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا:

١/ أن الأصل الإباحة وليس في أدلة المانعين ما يستدل به على المنع.

٢/ أن وليدة من العرب أعتقت فجلست في المسجد، ومن المعلوم أن المرأة يأتيها الحيض في كل شهر مرة غالبًا، ومع ذلك لم ينقل أنها كانت تخرج من المسجد من

حيضها، أو أن النبي ﷺ كان يأمرها بذلك، فدل بقاؤها في المسجد على جواز مكث الحائض في المسجد.

٣/ أن أهل الصُّفَّة كانوا يسكنون في المسجد، ولا يخلو حالهم من وقوع الجنابة منهم.

القول الثالث: أن الحائض لا يجوز لها أن تقرب المسجد، أما الجنب فيدخل المسجد بعد الوضوء وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، لحديث عطاء: «رأيت أصحاب رسول اللّه ﷺ يمكثون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا للصلاة». والرد على هذا الاستدلال: أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل من هو دونه.

الحديث الثالث عشر بعد المائة: (صحيح)

١٥/١١٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا .

غريب الحديث:

تَلْتَقِي أَيْدِيْنَا: أي أثناء الاغتراف.

أحكام الحديث:

١/ جواز اغتسال الرجل مع امراته، ولو اشتركا في إناء واحد، وأن هذا لا يؤثر في طهارة الماء.

٢/ جواز رؤية كل من الزوجين لعورة الآخر.

٣/ أن إدخال الجنب يده في إناء غُسله، لا يسلبه الطهورية ما دامت يده نظيفة.

۞ الحديث الرابع عشر بعد المائة: (ضعيف)

١٦ / ١١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.

غريب الحديث:

١/ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٍ: كناية عن شمول الجنابة لجميع ظاهر البدن.

٢/ أَنْقُوا: بالغوا في النظافة.

٣/ البَشَرَ: ظاهر الجلد.

حكم الحديث:

وجوب الغسل من الجنابة، وتعميم البدن كله بالماء، وإزالة كل ما يمنع وصوله إلى البشرة؛ وأن الطهارة لا تكمل بترك شيء من الجسد ولو قليلا.

وهذا الحديث ضعيف لكن معناه صحيح لموافقته قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فقد أوجب الطهارة لجميع البدن.

أما إن كان على جسمه جبيرة فيأتي بيان حكم ذلك في باب التيمم -إن شاء الله- .

باب التيمم

انتقل رحمه الله إلى الكلام عن البدل (المطهر الثاني) بعد أن تكلم عن الأصل (المطهر الأول) وهو الماء.

تعريف التيمم:

لغة: القصد.

اصطلاحا: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة.

شرع التيمم في السنة السادسة من الهجرة، وقصة ذلك:

أن النبي ﷺ كان عائدًا من غزوة بني المصطلق فانقطع عقد لعائشة رضي الله عنها وقد استعارته من أختها أسماء فأقام رسول الله ﷺ وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، وبعث بعض الناس على التماسه، فأتى أناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذ عائشة وقد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.

۞ الحديث السادس عشر بعد المائة: (صحيح)

١ / ١١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيت خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

غريب الحديث:

١/ أُعْطِيتُ: اختصصت بأشياء لم يعطهن أحد قبلي من الأنبياء.

٢/ مَسِيرَةَ: مسافة.

٣/ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا: مسجدًا: المسجد في الأصل موضع السجود، وأطلق على مكان الصلاة؛ لأن السجود أشرف حالات الصلاة، وطهورًا: أي يتطهر بها.

٤/ أَيُّ: اسم شرط وهو من صيغ العموم.

٥/ رَجُلٍ: لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب.

٦/ أَدْرَكَتْهُ: أي: دخل وقت الصلاة.

- ابن حجر رحمه الله منهجه كما تقدم الاقتصار على الشاهد من الحديث، وتمام الخمس:

٣/ « وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي» .

لم تكن الغنائم حلالاً للأمم قبلنا ن وذلك أن الأنبياء على قسمين : ١ - من لم يشرع لهم الجهاد فهؤلاء لا يغنمون أصلا . ٢ - من شرع لهم الجهاد ، لكن لم يشرع لهم أخذ الغنائم ، وذلك أنهم كانوا يؤمرون بجمع ما غنموه في مكان واحد ، ثم تنزل نار من السماء فتهلكه .

٤/ «وأعطيت الشفاعة». أي الشفاعة العظمى التي تكون لأهل الموقف كلهم ، وإلا فإن شفاعات النبي ﷺ كثيرة ، إلا أن هذه أشرفها وأعلاها .

٥/ «وكان النبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة».

أحكام الحديث:

١/ مشروعية التحدث بنعم الله، والتحدث بها من شكرها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

٢/ جواز التيمم بكل أرض لعموم قوله ﷺ: «الأرض» فأل هنا للاستغراق بمعنى:

كل أرض، ويستثنى منها الأراضي المتنجسة والمغصوبة.

٣/ جواز الصلاة على كل أرض لعموم قوله ﷺ «الأرض» فأل هنا للاستغراق -كما تقدم-، ويستثنى من ذلك ما ورد فيه نص: كالمزبلة، والمقبرة، والحمام، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وسقف بيت الله الحرام.

٤/ وجوب المحافظة على الصلاة في أول الوقت، لقوله ﷺ «فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل»، ولم يقل فلينتظر لعله أن يجد الماء.

ـ الأفضل أن يصلي الإنسان في أول الوقت، إلا إن كان يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت فيؤخر الصلاة، وإن تيقن أنه لا يجد فعليه بالأصل.

-ولا يجب عليه أن يبحث عن الماء لأن النبي ﷺ لم يأمر بالبحث عنه، وإنما يبحث في متاعه وحوله، لأن شرط التيمم فقدان الماء، وإذا كان معه أو حوله ماء، فإنه لا يكون فاقدًا، فلا يجزئه التيمم.

۞ الحديث السابع عشر والثامن عشر بعد المائة: (صحيح + حسن)

٢/١١٧ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ**».

٣/١١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**».

أحكام الحديثين:

أورد المصنف رحمه الله هذين الحديثين لوجود قيدين فيهما:

الأول: أن التيمم لا يكون إلا بشرط فَقْد الماء، لقوله ﷺ: «إذا لم نجد الماء» وهو الحديث الأول، فهذا دليل على اشتراط فقدان الماء لاستعمال التراب، ويؤيد هذا القيد قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

الثاني: أنه خصص التراب من عموم الأرض، في قوله: «وجعلت تربتها»، والتراب

أخص من قوله «الأرض»، لأن الأرض عام يشمل التراب والرمل والحجارة وغير ذلك. وبناءً على ذلك: هل يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض أم على التراب فقط؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يُتيمم إلا بالتراب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وأدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، وجه الدلالة: قوله ﴿مِّنۡهُ﴾ فإن من هنا للتبعيض، وهذا يقتضي أن يعلق بيده شيء منه، وهذا لا يكون إلا في التراب.

٢/ هذين الحديثين، فإن فيهما التقييد بالتراب، فيكون مخصصًا لعموم قوله ﷺ في حديث جابر «الأرض».

القول الثاني: أنه يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض، وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره شيخ الإسلام، وأدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، وجه الدلالة: أن الصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض فيشمل الحجارة وغيرها.

٢/ عموم قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

٣/ أنه ﷺ تيمم في طريق غزوة تبوك وطريقه رمل، ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه، فدل على أنه تيمم بالرمل.

ردهم على أصحاب القول الأول:

١/ أن قوله ﴿مِّنۡهُ﴾ لا يلزم أن تكون تبعيضية، بل يحتمل أن تكون لابتداء الغاية أي: ليكن بدء المسح بالصعيد، أو بيانية أي: أن يكون المسح من هذا الصعيد.

٢/ أن الخاص هنا لا يقدم على العام لأن ذِكْر بعض أفراد العام بنفس حكم العام لا يكون مخصصًا له.

كقولنا: أكرم الطلاب، وأكرم زيدًا، وزيد من الطلاب المكرمين، فليس معناه لا تكرم إلا زيدًا.

٣/ أن قوله ﷺ «التراب» خرج مخرج الغالب، فلا يكون فيه حجة، على أنه استدلال بمفهوم اللقب، وهو أضعف المفاهيم، فلا تقوم به حجة.

۞ الحديث التاسع عشر بعد المائة: (صحيح)

٤/ ١١٩ – وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْت، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْت فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا**» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

غريب الحديث:

١/ حَاجَةٍ: كان في أحد السرايا.

٢/ تَمَرَّغْتُ: تَقَلَبْتُ.

٣/ كَمَا تَتَمَرَّغُ: كما تتقلب.

٤/ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ: أي ذلك الفعل للنبي ﷺ.

٥/ يَكْفِيكَ: عن التمرغ أو عن الاغتسال.

٦/ أن تَقُولَ: أن تفعل.

٧/ ثُمَّ ضَرَبَ: بدأ في وصف فعل النبي ﷺ.

٨/ بِيَدَيْهِ: الكفين من أطراف الأصابع إلى الكوع.

أورد ابن حجر الرواية الثانية ، لأن فيها أمران :

١ – تقديم الوجه على الكفين .

٢ – النفخ .

أحكام الحديث:

١/ جواز التيمم عن الحدث الأكبر، وأن التيمم ليس خاصًا بالحدث الأصغر.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فمعنى قوله تعالى: ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع.

٢/ أن كيفية التيمم عن الحدث الأكبر مثل كيفيته عن الحدث الأصغر.

صفة التيمم:

١/ أن يضرب بكفيه الأرض.

٢/ ثم يمسح بهما الوجه.

٣/ ثم يمسح ظاهر الكفين.

الرواية الثانية - رواية تقديم الوجه على الكفين - موافقة للآية ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فتكون مقدمةً لموافقتها الآية ولموافقتها ترتيب الوضوءولأن أكثر الروايات على ذلك، وأما الرواية الأولى فإنها واردة بالواو وهي لا تقتضي الترتيب.

ـ ولا يشترط في التيمم الترتيب.

٣/ جواز تخفيف الغبار العالق بالكفين بنفخه.

-وهل هذا سنة؟ اختلف العلماء في ذلك؟

فذهب بعضهم إلى سنيته ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

وذهب بعضهم إلى عدم مشروعيته؛ لأنه يحتمل أنه نفخ فيهما لوجود شيء يستقذره، أو لتخفيف ما علق بيده، ونحو ذلك.

-هذا الحديث رواه البخاري وقد ترجم على هذا الحديث بقوله: (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي: هل ينفخ يده أو لا ينفخ،ولم يجزم بسنية النفخ، لما سبق من تطرق الاحتمال إلى هذا الفعل.

۞ الحديث العشرون بعد المائة : (ضعيف)

٥ / ١٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

هذا الحديث رفعه ضعيف، وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

أحكام الحديث:

١/ أن التيمم يكون بضربتين:

ضربة للوجه، وأخرى لليدين، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، ودليلهم: هذا الحديث.

وذهب الجماهير إلى أن التيمم يكون بضربة واحدة، ودليلهم: حديث عمار السابق.

ـ رد الجمهور على الحنفية والشافعية: أن حديث ابن عمر ضعيف، وإن كان صحيحًا فهو فعل صحابي ،وفعل النبي ﷺ مقدم عليه.

٢/ أن التيمم في اليدين إلى المرافق، وهذا مذهب الحنفية والمالكية؛ ودليلهم: هذا الحديث.

ـ وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن التيمم في الكفين فقط واستدلوا:

١/ قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ واليد عند الإطلاق يراد بها الكف.

٢/ حديث عمار، فإن فيه التصريح أنه ضرب بكفيه.

ـ ردهم على الحنفية والمالكية:

أن حديث ابن عمر ضعيف، وإن كان صحيحًا فيكون من اجتهاده ، وعمل النبي ﷺ مقدم على عمله.

۞ **الحديث الحادي والعشرون بعد المائة: (حسن)**

٦ / ١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».
رَوَاهُ الْبَزَّارُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إرْسَالَهُ.

غريب الحديث:

١/ الصعيد: كل ما كان على وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره.

٢/ عَشْرَ سِنِينَ: المراد به الكثرة لا التحديد.

٣/ فَلْيَتَّقِ اللّٰه: الدلالة على أن الطهارة أمرها عظيم.

٤/ بَشَرَتَهُ: البشرة ظاهر الجلد.

حكم الحديث:

أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الحدث، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ سماه وضوءًا وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء.

-هل التيمم مبيح أم رافع؟

رافع: أي يرفع الحدث فيأخذ حكم الماء.

مبيح: أي أنه يبيح الفعل الذي تشترط له الطهارة لكنه لا يرفع الحدث.

يترتب على هذا الخلاف مسائل:

إذا قلنا أنه مبيح	إذا قلنا أنه رافع
فلا يجوز أن يصلي بالتيمم للنافلة الفريضة	فيجوز أن يصلي بالتيمم للنافلة الفريضة
فلا يجوز التيمم إلا إذا دخل الوقت	فيجوز التيمم قبل دخول الوقت
يبطل التيمم عند خروج الوقت	لا يبطل التيمم بخروج الوقت

القول الأول: أن التيمم رافع لا مبيح، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام. وأدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ وجه الدلالة: أن الله عزوجل ذكر ذلك بعد التيمم، أي أنه يريد أن يطهرنا باستعمال الماء والتراب.

٢/ هذا الحديث فإنه ورد بلفظ «وضوء المسلم»، وبلفظ «طهور..»، والمشبه يأخذ حكم المشبه به .

٣/ أن البدل يأخذ أحكام المبدل.

القول الثاني: أن التيمم مبيح لا رافع، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأدلتهم:

١/ هذا الحديث، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر فاقد الماء أن يستعمله إذا وجده وهذا دليل على أن التيمم مبيح لا رافع، إذ لو كان رافعًا لما أمره أن يمس الماء بشرته.

٢/ حديث عمرو بن العاص أنه كان أميرًا على سرية فأجنب فاستشارهم فقالوا: لا نرى لك الغسل، فتيمم وصلى بالناس صلاة الصبح، فلما رجعوا قالوا للنبي ﷺ (صلى بنا عمرو وهو جنب) فقال له النبي ﷺ: «أصليت بهم وأنت جنب؟» فقال: إني تذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾، وخشيت إن اغتسلت أن أهلك فضحك النبي ﷺ .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه جنبًا بعد أن تيمم فدل على أن حدثه لم يرتفع.

۞ الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: (حسن)

٨/ ١٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْت السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْك صَلاتُك**» وَقَالَ لِلآخَرِ: «**لَك الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

غريب الحديث:

١/ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ: أي دخل وقتها.

٣/ فَذَكَرَا ذلك: أي ما وقع في سفرهما.

أحكام الحديث:

١/ أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء في أثناء الوقت فإنه لا إعادة عليه، بل لا ينبغي له أن يعيد، لأن السنة عدم الإعادة، وذلك لقوله ﷺ: للذي لم يعد «أصبت السنة» ويؤيده: أن ابن عمر رضي الله عنه كان في طريقه إلى المدينة فحان وقت الصلاة وبينه وبين المدينة ميل فتيمم وصلى ثم دخل المدينة وما زالت الشمس حية، ولم يعد الصلاة.

وأما من أعاد الصلاة فإنه مأجور إن كان معتقدًا أنه الواجب عليه، لقوله ﷺ «لك الأجر مرتين»، وأما إن كان يعلم أن السنة عدم الإعادة، فهو مسيء لمخالفته السنة عمدًا. ومن تيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في أثناء الوقت فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

١ / أن يجد الماء قبل الصلاة، فيجب عليه الوضوء ولا يجزئه التيمم بإجماع أهل العلم.

٢ / أن يجد الماء بعد الصلاة والوقت باقٍ، فصلاته صحيحة لا إعادة عليه، وهو ما دل عليه حديث الباب.

٣ / أن يجد الماء أثناء الصلاة، ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه يبطل تيممه وصلاته، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، فيجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، وأدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وجه الدلالة: أن هذا قد وجد الماء أثناء الصلاة، فبطل حكم تيممه، وإذا بطل حكم تيممه بطلت صلاته.

٢/ قوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته».

القول الثاني: أنه لا يبطل تيممه ولا صلاته، وهذا مذهب المالكية والشافعية، ودليلهم: أنه قد دخل الصلاة على وجه مأذون له شرعًا، وهو في صلاته غير مخاطب

بالطهارة، فلا يجوز نقض طهارته وإبطال صلاته، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك.

۞ الحديث الرابع والعشرون بعد المائة : (ضعيف)

٩ / ١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

غريب الحديث:

القُرُوحْ: البثور التي تخرج على الجسد.

حكم الحديث:

١ - أنه يجوز للإنسان إذا خشي الهلاك أن يتيمم عن الحدث الأكبر والأصغر، ولو كان عنده الماء وذلك لقوله (فيخاف أن يموت إن اغتسل) فإذا كانت الجروح على كامل بدنه ، يتيمم ، وإن كانت على بعض أعضائه ؛ غسل الصحيح من جسده ويتيمم عن الباقي .

وهذا في حالة خوفه التلف، أما لو كان يخشى ضررًا دون التلف، كزيادة المرض أو تأخر برئه فهل يتيمم؟

ذهب الشافعي في قول وأحمد في رواية إلى أنه لا يتيمم إلا إذا خشي الهلاك فقط، ودليلهم (فيخاف أن يموت) .

والقول الثاني : أنه يجوز له التيمم خشية الضرر ، كزيارة المرض أو وجود ألم غير محتمل باستعمال الماء.

وهذا مذهب أبي حنيفة والحنابلة والقول الثاني للشافعي وأدلتهم :

١ - عموم قوله : (وإن كنتم مرضى).

٢ - أنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله ، أو ضررًا على نفسه من لص ونحوه ، فلأن يجوز ههنا من باب أولى .

-أما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء،كمن به صداع أو مغص ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له التيمم على قول الجمهور ؛ لأن إباحة التيمم لنفي الضرر، ولا ضرر عليه ههنا، وحكي عن مالك وداود : إباحة التيمم للمريض مطلقًا، لظاهر الآية .

٢ - أن جواز التيمم لمن خشي ضررًا باستعمال الماء ليس خاصًا بالحدث الأكبر ؛ لأن ذكره هنا على سبيل المثال .

٣ - ذكر السفر في الآية مبني على الغالب ، وهو أن السفر مظنة فقد الماء ، أما السفر نفسه فليس عذرًا يبيح التيمم .

۞ الحديث الخامس والعشرون والسادس والعشرون بعد المائة : (ضعيف)

١٠ / ١٢٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١١ / ١٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُوَاتِهِ .

غريب الحديث: (١٢٥)

١/ زَنْدَيَّ: الزند: مفصل الكف والذراع.

٢/ الجبائر: جمع جبيرة، وهي: ما يجعل على الكسور من خشب ونحوه، يربط به العظم. ومثله الآن الجبس، واللصوق التي تكون على الجروح.

غريب الحديث: (١٢٦)

١/ شُجَّ: الشجة: الكسر في الوجه أو الرأس.

٢/ سَائِرَ: باقي.

سبب ورود هذا الحديث (١٢٦):

شج رجل من أصحاب النبي ﷺ في رأسه وكان في غزوة، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدموا إلى النبي ﷺ أخبروه بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

أحكام الحديثين:

١/ مشروعية المسح على الجبائر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يمسح على الجبائر، فيسقط عنه غسل ذلك العضو (أي لا يمسح ولا يتيمم) وهو مذهب الظاهرية، ودليلهم:

١/ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٢/ قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

القول الثاني: أنه لا يمسح على الجبائر، لكن يتيمم عنه وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنه يمسح على الجبائر ويغسل الصحيح من العضو.

فجرح الآدمي لا يخلو من حالتين:

١ / أن لا يكون على جرحه شيء يستره، أ-فيغسله إن استطاع ب -فإن لم يتمكن فيمسح، ج - فإن لم يتمكن يتيمم عن هذا العضو.

٢ / أن يكون على جرحه شيء يستره، فيزيله ويغسل ما تحته إن استطاع وإلا مسح عليه.

٢ / إذا كانت الجبيرة زائدة عن مكان الحاجة، فالواجب في حق الزائد الغسل

أصلاً، فيمسح على الجبيرة، ويتيمم للزائد.

۞ الحديث السابع والعشرون بعد المائة: (ضعيف)

١٢ / ١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ للصَّلاةِ الأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

حكم الحديث:

أنه يتيمم لكل صلاة، ولا يجزئه أن يصلي بتيمم سبق أن صلى به،وهذا من أدلة من قال: إن التيمم مبيح لا رافع.

لكن هذا الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة، والأصل - كما تقدم - أن التيمم بدل عن الوضوء فيأخذ أحكامه، ومنها: أنه لا يشترط إعادته عند إرادة الصلاة، ونحوها ما دام على طهارة.

ـ وهذا الحديث على فرض صحته فيحمل على استحباب إعادة التيمم، لا على وجوبه؛ جمعًا بين الأدلة.

تم ولله الحمد

الفهرس